الفهرس

رسالة رئيس الجمهورية الى الأمة بمناسبة إحياء الذكرى 63 لإندلاع ثورة 1 نوفمبر 1954	4
إفتتاحية المجلة لمعالي الدكتور الطاهر خاوة وزير العلاقات مع البرلمان	11
الأشغال البرلمانية: إفتتاح الدورة البرلمانية السنوية العادية لعام 2017 كلمة السيد السعيد بوجحة رئيس المجلس الشعبي الوطني	14
كلمة السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة	25
ملف العدد : عرض مخطط عمل الحكومة المقدم من قبل الوزير الأول، السيد أحمد أويحيى	36
نشاطات معالي الوزير: إستقبالات - تعاون دولي	56
قسم الأبحاث والدراسات أ.د. عمار عبّاس : تعزيز الدور الرقابي والتشريعي والتمثيلي للبرلمان الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016	60
ملاحق العدد: نصوص قانونية تطبيقية للمراجعة الدستورية لعام 2016	74
- القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات،	75
- القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،	125
- القانون العضوي رقم 16-12 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة*،	//
- قانون عضوي رقم 17-06 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي،	137
- القانون رقم 16-13 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره،	140
- القانون رقم 17-01 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها،	149
- القانون رقم 17 - 07 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.	152

مجلة الوسيط
العـدد الرابع عشـر - 2017
مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان

المشرف العام
الدكتور الطاهر خاوة
وزير العلاقات مع البرلمان

هيئة التحرير
إطارات وموظفي وزارة العلاقات مع البرلمان

المراسلة والاشتراك
ترسل جميع الأبحاث و الدراسات
إلى الأمانة العامة لوزارة العلاقات مع البرلمان
قسم التعاون و الدراسات

العنوان
وزارة العلاقات مع البرلمان
12 شارع علي بحاوي الأبيار-الجزائر
الهاتف/الفاكس
021.79.06.09
موقع الواب
www.mrp.gov.dz
المراسلة الإلكترونية
info@mrp.gov.dz

الانجاز الفني M.P.S

ملاحظة
جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن آراء كتابها و لا تعبر بالضرورة عن رأي وزارة العلاقات مع البرلمان

الترقيم الدولي للمجلة ISSN 2170-1695
وزارة العلاقات مع البرلمان

رسالة رئيس الجمهورية
الى الأمة
بمناسبة إحياء الذكرى *63*
لإندلاع ثورة *1* نوفمبر *1954*

(الجزائر، الثلاثاء 31 أكتوبر 2017)

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.
بني وطني الأعزاء،

غدا سنحيي ذكرى اندلاع ملحمة بطولية. أجل إن محطة أول نوفمبر 1954 هي أسيسة تاريخنا المعاصر ، تلك المحطة التي أشهر فيها شعبنا أمام العالم وقبل ذلك أمام المستعمر ، عزمه على انتزاع سيادته وحريته أيّا ما كان الثمن.

وبالفعل ، استرجع شعبنا سيادته بأثمان باهظة قوامها مليون ونصف مليون شهيد ومئات الآلاف من الأرامل واليتامى وعدد لا يحصى من المواطنين المهجرين.

ذلكم الامتحان الجماعي كان الثمن الذي تأتى به كسر قيود استعمار تجاوز عمره قرنا من الزمن ، استعمار استيطاني ، استعمار انتهج الإبادة والسلب والنهب ، استعمار مارس نفي الآخر وإلغائه ، استعمار لم يجد حتى

وهو يحتضِر ، أي رد على المطالب الجزائرية السلمية سوى تسليط القمع الهمجي على المدنيين العزل ، ذلكم القمع الذي ستبقى مجازر الثامن مايو 1945 شاهدة عليه وعلى تلك الهمجية التي كانت وستظل وصمة عار في جبين مرتكبيها.

إن تضحيات شعبنا من أجل استقلاله هذه كان لها ، خارج حدودنا الوطنية ، أثرها على قضية الشعوب المستعمرة الأخرى.

لقد عجلت ثورتنا حصول شعوب شمال إفريقيا على استقلالها ، على غرار الشعبين التونسي والمغربي اللذين ندين لهما بما كان لهما من مؤازرة فاعلة لشعبنا المكافح.

وكانت الثورة الجزائرية بالنسبة لبقاع أخرى من إفريقيا ، مثالا يحتذى في مناهضة الاستعمار ، حيث عجلت استقلال شعوب كثيرة في القارة ساند بعضها قضيتنا الوطنية.

هذا ، وأسهمت الجزائر وإبان كفاحها ، في إقرار حق الشعوب المستعمرة في الاستقلال و ترسيمه من قبل منظمة الأمم المتحدة من خلال لائحتها التاريخية رقم 1514 التي صوتت عليها خلال ديسمبر 1960 بنص مداده من دماء شهدائنا الأبرار.

هذه بعض اللمحات عن ثورة نوفمبر المجيدة التي أضافها شعبنا إلى سابقاتها من الصفحات المشرقة التي يزخر بها تاريخه الممتد عبر آلاف السنين ، تاريخه المرصع بإسهامات جلَّى في بناء الحضارة العالمية ، تاريخه الحافل بصور التضامن على مر القرون مع أمم شريكة أو حليفة أو شقيقة ، تاريخه الزاخر بالتصدي لضروب من الغزو الذي طال وطننا و لكنها تكسرت جميعها بفعل مقاوماتنا الدؤوب المتواصلة.

ونحن في عشية الذكرى الثالثة والستين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة ، إنني أشارككم ، بني وطني الأعزاء ، وقفة الترحم بخشوع وإجلال على أولئك الرجال و النساء الذين استشهدوا إبان كفاحنا من أجل التحرر الوطني.

بهذه المناسبة ، أترحم باسمكم جميعا وأصالة عن نفسي ، على أرواح رفاقي المجاهدين والمجاهدات الذين باتوا يرحلون عنا تباعا بأعداد متزايدة ، ويا للأسف ، بعد إسهامهم في إعادة بناء الجزائر المستقلة.

كما أزجي التحية لإخواني المجاهدين وأخواتي المجاهدات الذين ما زالوا على قيد الحياة ، داعيا المولى عز وجل أن يمتعهم برعايته ويمد في أعمارهم ويكلأهم بموفور الصحة والعافية.

هذا ، وأغتنم هذه الذكرى لأدعو المسؤولين في منظومتنا التربوية والتعليمية والتكوينية ، ورجال ونساء الأدب و الثقافة ، والمجاهدين الذين عايشوا وصنعوا كفاحنا التحرري الوطني ، إلى كتابة تاريخنا والتعريف به وتعليمه لا سيما ثورة نوفمبر الخالدة التي ستظل ملحمة ليست كالملاحم ، ملحمة بلا نظير.

لا يكفي حصر تمجيد الكفاح التحرري الوطني في مناسبات معدودات ، بل يجب أن يدرج هذا التمجيد في صلب برامجنا التعليمية و إنتاجنا الفني والثقافي والإعلامي.

حقا ، كانت ثورة نوفمبر ، و ستبقى بالتأكيد ، عروة وحدتنا الوطنية الوثقى. وعليه لا بد من الحفاظ عليها رصيدا يوحد كافة القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، كلما تعلق الأمر بالجزائر قبل كل شيء.

إن ثورة نوفمبر وديعة لدينا من واجب الجيل الحالي أن تصونها أمانة للأجيال القادمة لتذكي بها نخوتها الوطنية على مر الأزمان والدهور الآتية.

بني وطني الأعزاء،

إن إحياء ذكرى اندلاع ثورة نوفمبر المجيدة وما يكرسه من تلاحم وطني حول شهدائنا الأبرار ، يدعونا إلى تقييم ما فعلنا بالاستقلال الوطني ، وإلى التساؤل حول ما بقي علينا أن نقوم به خدمة للجزائر.

لذا ، أود أن أذكر بعض الإسقاطات بالنسبة لحصيلة الجزائر المستقلة ، و كذا بالنسبة لتحديات المستقبل بوجه خاص.

بني وطني الأعزاء،

يجوز لشعبنا أن يعتز بحصيلة نصف قرن من الاستقلال.

صحيح أننا عشنا مأساة وطنية فظيعة دموية. ولكن تلك المرحلة الوخيمة المؤلمة تميزت بانبعاث الفضائل والقيم الموروثة عن ثورة نوفمبر المجيدة التي بفضلها انتصرنا على الإرهاب الهمجي ، وبفضل ما نهلنا من مبادئ الإسلام السامية ، لكي نتجاوز آلامنا المشتركة بالمصالحة الوطنية ، ونلتقي في الوطن الذي يحتضننا ، وفي الدين الذي يوحد كلمتنا ، وفي ظل سيادة قوانين جمهوريتنا التي تجمعنا. ما عدا هذه الصفحة المؤلمة ، فقد اتّسم مسارنا بكل تأكيد بإنجازات اقتصادية واجتماعية وسياسية ودبلوماسية لافتة.

إن الجزائر ، التي أنهكتها سبع سنوات من الكفاح ، قد أعيد بناؤها. وها هو شعبنا الذي حرم من نور العلم حقبة فاقت القرن يرسل كل يوم 11 مليون من أبنائه إلى المدارس و الثانويات والجامعات. وعوضت آلاف القرى التي دمرها المستعمر منها ما يقارب 4 ملايين وحدة بنيت منذ بداية القرن الجديد. وتحصي بلادنا اليوم ، عشرات الآلاف من المؤسسات العمومية منها و الخاصة و بالشراكة. وها هي فلاحتنا التي كانت محصورة بالأمس في الشريط الساحلي لا تتعداه قد ازدهرت اليوم حتى في الهضاب العليا وفي الصحراء.

على الصعيد السياسي و المؤسساتي ، اشتد عود الجمهورية بفضل مؤسساتها الدستورية المنتخبة التي تتجدد استحقاقاتها كل خمس سنوات في إطار قواعد شفافة موصول تعهدها بالتحديث.

أما الإسلام ، ذلكم المكون الأساس من بين مكونات هويتنا الوطنية ، فهو دين الدولة التي تسهر عليه ، من بين ما تسهر عليه ، في إطار القانون ، اتقاء لأي رجوع إلى التطرف أو لمحاولة سياسوية لاحتكار عقيدتنا وتسخيرها. بهذا فالجزائر ، التي أسهمت أيما إسهام في نشر الإسلام وحضارته المشعةِ عبر القارات ، تريد اليوم أن تسهم بنموذجها الخصوصي ، في عالم متقلب ، في إبراز الصورة الحقيقية للإسلام ، دين العلم والتسامح والتعايش.

لقد أصبحت هويتنا ، أكثر من أي وقت مضى ، الوعاء الجامع لوحدتنا الوطنية ولعبقريتنا الثقافية. فإلى جانب المكانة المكينة التي يتبوأُهَا الإسلام في دستورنا وفي قلوبنا ، و إلى جانب اللغة العربية التي استرجعت ، في وقت مبكر ، مكانتها الشرعية من حيث هي لغة وطنية رسمية ، ها هي ذي اللغة الأمازيغية ، أصبحت هي الأخرى لغة وطنية و رسمية للجزائر التي ستسعى من أجل مواصلة ترقيتها.

لا جدال في أن الديمقراطية التعددية وحرية التعبير تشكلان اليوم واقعا ملموسا ، بل إننا نغض الطرف في هدوء عن بعض التجاوزات وبعض المبالغات إدراكا منا بأن الشعب يراقب ويدلي ، في كل مرة ، بحكمِه بكل سيادة. على الصعيد الدولي ، تبقى الجزائر وفية لمبادئها من حيث التضامن مع الشعوب الشقيقة ومع القضايا العادلة عبر العالم ، كما تبقى عضوا ناشطا ومسموع الكلمة ضمن المجموعة الدولية في خدمة السلم والأمن في العالم ، وفاعلا في التعاون الإقليمي ومحاربة الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة.

إن ما ذكرت به من إنجازاتنا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدبلوماسية يؤكد أن الجزائر بقيت وفية لبيان أول نوفمبر 1954 من حيث هو نداء من أجل الحرية والكرامة ، ونداء من أجل بناء جزائر ديمقراطية واجتماعية في إطار مبادئ الإسلام ، كما هو نداء من أجل علاقات سلم وتعاون بين الشعوب المستقلة ، في إطار تقاسم المصالح.

بني وطني الأعزاء

لئن اندرجت إنجازاتنا في النهج الذي رسمه كفاحنا التحرري ، فإنه يتعين علينا أن نتجند لصون وتعزيز هذه المكتسبات التي ليست سوى حلقة من حلقات البناء الوطني. إن الحفاظ على مكاسبنا ، في كنف تعددية الرؤى السياسية ، يقتضي منا أن نكون قادرين على التكتل في جبهة وطنية جامِعَة كلما تعلق الأمر بالجزائر وعلى الخصوص عند مواجهة التهديدات الخارجية وما أكثرها.

إن الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، الذي أتوجه إليه بالتحية باسمكم جميعا، يتولى بكل حزم، مهمته الدستورية في حماية حدودنا من خطر الإرهاب الدولي والجريمة العابرة للأوطان. فلا بد من الإبقاء على هذه المؤسسة الجمهورية في منآى عن المزايدات والطموحات السياسوية. لقد ولى عهد المراحل الانتقالية في الجزائر التي ضحى عشرات الآلاف من شهداء الواجب الوطني من أجل إنقاذ مؤسساتها السياسية. وبات الوصول إلى السلطة، من الآن فصاعدا، يتم عبر المواعيد المنصوص عليها في الدستور ومن خلال سيادة الشعب الذي يفوضها عن طريق الانتخاب على أساس البرامج الملموسة التي تعرض عليه.

بني وطني الأعزاء،

إن صيانة الإرث الذي تركه شهداؤنا الأبرار، وعلى الخصوص سيادتنا الكاملة وخياراتنا الاجتماعية من عدالة وتضامن، تدعونا اليوم أكثر من أي وقت مضى، إلى بذل مجهودات أوفر وبلوغ نجاعة أوفى في الميدان الاقتصادي. بالفعل، لقد تراجعت أسعار المحروقات، خلال السنوات الأخيرة، بقدر بالغ ونحن مضطرون لمواصلة تنميتنا بمداخيلنا العمومية التي تقلصت كثيرا بينما يسجل نمونا الديموغرافي ارتفاعا بالغا. غير أن الرهان هذا لا يفوق إمكاناتنا الوطنية إذا ما اتفقنا جميعا على ما تتطلبه المعركة التنموية من سبل و وسائل هذه تتمثل في تغليب إيديولوجية واحدة و وحيدة ألا وهي إيديولوجية مصلحة الوطن ومواطنيه حتى نثمن، أكثر فأكثر، إمكاناتنا الجمة الصناعية منها و الطاقوية و الفلاحية والسياحية و المنجمية وغيرها. فالسبل و الوسائل المطلوبة هي اعتبار المؤسسة المنتجة، عمومية كانت أم خاصة أو بالشراكة، أداة ثمينة لا غنى عنها لخلق مناصب الشغل و مصدرا للمداخيل وعلى الخصوص مصدرا للثروة التي تستفيد منها المجموعة، وأداة يتعين تطويرها عن طريق الانتاجية والتنافسية.

فالسبل والوسائل المطلوبة لكسب هذه المعركة تتمثل أيضا في إدخال و تسريع الإصلاحات الضرورية من أجل تحديث تسيير الشؤون العمومية وتخليصه من المركزيةِ ، وتحديث المحيط الاقتصادي بما فيه المالي ، والمضي قدما في التحكم في التكنولوجيات الجديدة.

لقد تولت الحكومة ، تنفيذا لبرنامجي و تعليماتي ، مواصلة معركة التنمية الاقتصادية وتكريس العدالة الاجتماعية وصون السيادة الإقتصادية. هذا وأسجل ارتياحي للاستعداد الذي أبداه العمال المنخرطون في الاتحاد العام للعمال الجزائريين وكذا رجال الأعمال المنضوون ضمن منظمات للمشاركة تمام المشاركة في هذه المعركة الاقتصادية التي سييسرها بلا شك حوار الثلاثية.

يليق بالطبقة السياسية من جانبها ، أن تُرَقِّيَ داخلها التوافقات حول المسائل الاقتصادية والاجتماعية من حيث هي المجال الأنسب للإجماع الوطني. فقد انتهجت بعض البلدان المتقدمة هذا السبيل الذي ستستفيد منه بدورها الجزائر وحتى الأحزاب السياسية.

ختاما ، أدعوكم ، بني وطني الأعزاء وأدعو الأمة قاطبة ، في هذا اليوم الذي نحيي فيه ذكرى ملحمتنا الوطنية التي أخرجتنا من ديجور الاستعمار ، إلى مضاعفة ما تبذلونه من جهد في أم المعارك ، معركة التنمية التي نعتها النبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد الأكبر.

«المجد و الخلود لشهدائنا الأبرار

تحيا الجزائر».

إفتتاحية المجلة

الكلمة الافتتاحية للدكتور الطاهر خاوة
معالي وزير العلاقات مع البرلمان

تطل علينا «مجلة الوسيط» في عددها الرابع عشر ، وقد ارتأينا أن نبرز من خلالها أهم المواضيع والأنشطة المعهودة ، تزامنًا والاستحقاقات الهامة التي عرفتها بلادنا بخصوص الإصلاحات المنكبّة على المؤسّسات المنّتخبة للدّولة وفقًا لأحكام وإجراءات التعديل الدّستوريّ لعام 2016 ، والذي أراد فخامة رئيس الجمهورية المجاهد عبد العزيز بوتفليقة ، أن يجعل منها أداة لتكريس الديمقراطية التشاركية وفقًا للمقاييس الدّولية مواكبةً مع التطور التكنولوجي ، وصولاً إلى ترسيخ مبادئ دولة الحق والقانون ، كل هذا وذاك يجعلنا نحافظ على الانسجام الذي عهدت الوزارة في إصدار أعداد سابقة حتى يجعل المشّرع والمواطن والرأي العام على إطلاع وبينة مما يجري على الساحة البرلمانية ، خصوصًا ودور وزارتنا في هذا العمل التنسيقي.

إنه ورغم قصر مدة زمن الاستحقاقات الانتخابية إلا أن نشاط مختلف المؤسّسات الدّستوريّة كان دؤوبًا ، بدليل تحيين مجموعة من القوانين حتى تنسجم والنسق الدستوري الجديد ، كما يستعد قطاعنا الوزاري مستقبلاً لعقد مجموعة من الأيام الدراسية ، والندوات بهدف تنوير وإثراء مختلف المواضيع بمقاربات علمية نبرز من خلالها الآليات المنبثقة عن هذا التعديل.

وكان لافتتاح دورة البرلمان بغرفتيه في ظل التعديل الدستوري الجديد وفق القانون العضوي رقم: 16-12 ، والذي عدل تبعًا لتعديل الدستور سنة 2016 وفق نظام دورة واحدة مدتها 10 أشهر ، وكان لهذا الحدث السياسي حيزاً هاماً ضمن ثنايا «مجلة الوسيط» ، مبرزًا موضوع نشاطات الوزارة تجاوبًا مع هذا الحدث الذي يعد من الأهمية بمكان ، سواء من حيث ترسيخه لحدود العلاقة بين السلط التنفيذية منها والتشريعية ، أو من حيث العمل التنسيقي في إطار احترام الرأي و الرأي الآخر ، كما أسس لها فخامة رئيس الجمهورية المجاهد عبد العزيز بوتفليقة تحقيقًا للغاية المنشودة التي يكفلها كل من الدستور والقانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، خدمة للصالح العام «كيف لا» ، والبرلمان في الجزائر يعد منبرًا سياسيًا ، وصوت الشعب ، وقد خطت الجزائر خطوات عملاقة في إطار ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات ، وتعزيز وسائل وآليات الرقابة في ظل سياسة رشيدة ، وإشراك الجميع في اتخاذ القرارات ، ويتجلى ذلك من خلال عرض مخطط عمل الحكومة ، تطبيقًا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية المجاهد عبد العزيز بوتفليقة على البرلمان ، خاصة

وأنه جاء في فترة تحتاج فيها البلاد أكثر من أي وقت مضى إلى المزيد من الإجماع الوطني خدمةً للمواطن ، وتحضير الجبهة الاجتماعية من خلال تعبئة وتجنيد لكل الطاقات ، وتكثيف العمل للوصول إلى توافق جدي حول القضايا الأساسية ، في أجواء من الهدوء والطمأنينة ليتسنى لبلادنا مواجهة الظروف الصعبة وتحديات الساعة ، لتأمين مسار التنمية وتعزيز البعد الاجتماعي للدولة ، والذي رسمه برنامج فخامة رئيس الجمهورية.

ولقد آثرنا افتتاح عددنا هذا ، بخطاب فخامة السيد رئيس الجمهورية المجاهد عبد العزيز بوتفليقة ، بمناسبة إحياء الذكرى الثالثة والستون لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 ، والذي أكد فيه فخامة الرئيس مرة أخرى ، على ضرورة مواصلة معركة التنمية الاقتصادية وتكريس العدالة الاجتماعية وإشراك جميع الحساسيات من المجتمع الجزائري لصون السيادة الاقتصادية ، كما كان للمادة العلمية نصيباً في هذا العدد ، والذي إحتوى موضوعا حول تعزيز الدور الرقابي ، التشريعي والتمثيلي للبرلمان الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، إضافة إلى توثيق الأنشطة المختلفة لدائرتنا الوزارية.

كما لا يفوتني أن أغتنم سانحة افتتاحية هذا العدد من مجلتنا المتخصصة «الوسيط» ، وفي ظل الأنباء التي تطالعنا بها يوميا وسائل الإعلام عن العمليات النوعية لجيشنا الشعبي الوطني سليل جيش التحرير الوطني بكل أسلاكه (درك وطني ، أمن وطني وأمن داخلي) ، وكذا الوطنيين الأحرار على صعيد القضاء التام والمبرم على آفة الإرهاب وحماية الاقتصاد الوطني من مختلف عمليات التهريب ، وتجارة الممنوعات ، أن أقف وقفة إكبار وإجلال لكافة أفراد الجيش الشعبي الوطني ومختلف الأسلاك الأمنية ، راجيًا من العلي القدير أن يحفظهم وأن يمدهم بعونه وتوفيقه وأن يحفظ الجزائر دولة وشعباً ، وأن يوفق رئيسنا المجاهد عبد العزيز بوتفليقة في أداء مهامه النبيلة التي لم يبخل بها أبدا منذ اعتلائه سدة الحكم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المجد و الخلود لشهدائنا الأبرار
تحيا جزائر العزة و الكرامة
عاشت الجزائر آمنة مستقرة

وزير العلاقات مع البرلمان
الدكتور الطاهر خاوة

كلمة
السيد السعيد بوحجة
رئيس المجلس الشعبي الوطني
بمناسبة افتتاح دورة البرلمان العادية

2018-2017

الاثنين 04 سبتمبر2017

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

معالي السيد رئيس مجلس الأمة،

معالي السيد الوزير الأوّل،

أصحاب المعالي السيدات و السادة الوزراء،

السيدة و السادة أعضاء مكتب مجلس الأمّة،

السيد الرئيس الأوّل للمحكمة العليا،

السيدة رئيسة مجلس الدولة،

السيدات و السادة النواب،

السيدات و السادة ممثلو أسرة الإعلام،

يسعدني، ونحن نفتتح على بركة الله دورة البرلمان لعام 2017-2018، أن أرحب بجمعكم الكريم، في رحاب هذه المؤسسة الدستورية الموقرة، صرح الديمقراطية والتعددية السياسية، شاكرا لكم مشاركتنا مراسم افتتاح هذه الدورة، التي تكتسي أهمية بالغة، حيث ستتواصل طيلة عشرة أشهر كاملة، حسب ما هو مقرر دستوريا.

كما أن هذه الدورة ستكون متميزة وواعدة، بجدول أعمال ثري ونوعي، امتثالا لمضمون الدستور وتطبيقا لسياسة الإصلاح التي اعتمدها فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة.

ويطيب لي أن أتقدم بأصدق التهاني إلى معالي الوزير الأول السيد أحمد أويحيى على الثقة الغالية، التي حظي بها من فخامة رئيس الجمهورية، وإلى كافة أعضاء الحكومة الذين اختيروا لتحمل الأمانة وأداء هذه المسؤولية الوطنية، آملاً لهم النجاح والتوفيق في مهامهم، حتى يكونوا جديرين بهذه الثقة وفي مستوى تطلعات المواطنين.

واستنادا إلى أحكام الدستور، سنكون على موعد مع عرض مخطط عمل الحكومة لمواصلة تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، الذي سيتقدم به معالي الوزير الأول في الآجال المحددة، وستتبعه بعد ذلك مناقشة عامة للمخطط، قبل التصويت عليه، وسيقوم السيدات والسادة النواب بمهامهم بمسؤولية ووعي بالتحديات الراهنة، وحرص كبير على الانتصار في معركة التنمية والحفاظ على السيادة الاقتصادية للجزائر.

وإننا نسترشد جميعا بالتوجيهات القيمة، التي أعطاها فخامة رئيس الجمهورية، بمناسبة ذكرى 20 أوت، وهي التي تؤكد على التجند والتضامن والتجانس والحوار المتواصل بين الحكومة وشركائها الاجتماعيين والاقتصاديين، لكي تتمكن بلادنا من مواجهة تحديات الساعة، في ظروف تميز بضغوط خارجية، في مقدمتها انهيار رهيب لأسعار النفط منذ ثلاث سنوات.

في سياق هذه التحديات، يأتي مخطط عمل الحكومة، في وقت تحتاج فيه البلاد إلى ترقية الإجماع الوطني ورص الصف الداخلي وتعبئة كل الطاقات والتوافق حول القضايا الأساسية، في أجواء من الهدوء والطمأنينة، لمواجهة هذه الظروف الصعبة وللوصول إلى رؤية واضحة لطبيعة التحديات التي تواجه بلادنا واقتراح الحلول الناجعة، التي تؤمن مسار التنمية وتحقق أهدافه وتعزز البعد الاجتماعي للدولة.

إن إجماع وتوحيد كل الطاقات الوطنية يشكلان جوهر المسيرة السياسية للسيد رئيس الجمهورية، انطلاقا من الوئام المدني ومرورا بالمصالحة الوطنية، التي نحيي في مقبل الأيام الذكرى الثانية عشر للاستفتاء حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي حظي في 29 سبتمبر 2005 بتزكية واسعة من الأغلبية الساحقة من المجتمع الجزائري.

لقد مد الشعب يده بالوئام والمصالحة، وإذا ظنت بقايا عصابات الإجرام من فلول الإرهاب، بأنها قادرة على النيل من شعبنا ووطننا، فإنها واهمة وستمنى بفشل ذريع، لأن أفراد جيشنا الباسل وقوات أمننا الميامين، هم واقفون لهم بالمرصاد.

ولّئن فرح الجناة بجريمتهم النكراء التي ارتكبوها بمقر أمن ولاية تيارت في أيام العيد، التي أودت بحياة عونين من أعوان الأمن الوطني، وهما يؤديان واجبا وطنيا مقدسا، قد ذادا ببطولة نادرة عن مقر أمن ولاية تيارت، وفازا بالشهادة وبتشريف ومواساة كل الجزائريين.

إنه ليحق لأسر الشهداء، ومن ورائهم كل الشعب الجزائري أن يفخروا بشرف استشهاد أبنائهم وأن تتآلف القلوب جميعا حول رسالة واحدة، هي خدمة وحماية الجزائر.

فبقلب خاشع للمولى عز وجل، أتوجه باسمكم إلى جميع أفراد أسر شهداء الواجب الوطني وإلى ذويهم وأقاربهم الكرام ورفاقهم في أسلاك الأمن وقيادة الأمن الوطني بتعازينا الصادقة، واتضرع الى الله أن يهبهم صبرا جميلا.

أيتها السيدات، أيّها السادة،

يأتي افتتاح دورتنا في أجواء الاحتفالات المخلدة لأعيادنا الدينية والوطنية، فمنذ أيام احتفل الشعب الجزائري بعيد الأضحى المبارك، وقبل ذلك كان الاحتفاء بعيد الاستقلال والشباب، وقبل أيام عشنا اليوم الوطني للمجاهد، وبعد أسابيع سنحيي الذكرى الثالثة والستين لاندلاع ثورة نوفمبر المجيدة.

إن هذه الأعياد المباركة هي للعبرة والتأمل والاقتداء وهي كذلك مناسبة لاستقراء مواقف هؤلاء الأبطال بعيون اليوم، من أجل استنهاض الهمم والإرادات، بغية تعزيز صلابة وحدتنا الوطنية ورص صَفَّنَا الوطني لتجاوز المصاعب التي نواجهها في المرحلة الراهنة.

وأغتنم مناسبة هذه الأعياد المجيدة لكي أسدي لفخامة رئيس الجمهورية المجاهد السيد عبد العزيز بوتفليقة أحر التهاني وأطيب الأماني، سائلا العلي القدير، أن ينعم عليه من كريم فضله بالصحة والعافية وأن يغدق على كافة الجزائريات والجزائريين وعلى بلدنا بمزيد التقدم والازدهار، في كنف الأمن والاستقرار.

ولا يسعني إلا أن أترحم وإياكم بخشوع على أرواح الشهداء الأبرار، الذين هم الأجدر بالتمجيد والعرفان في كل زمان ومكان من أرض الوطن.

وأجزي تحية الاحترام والوفاء إلى أخواتنا المجاهدات وإخواننا المجاهدين الأشاوس، صناع الحرية والمجد في جزائرنا الغالية، داعيا لهم بدوام الصحة وطول العمر.

وفي المقام هذا، أزجي تحية إكبار وإجلال إلى أفراد الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، وكذا أعضاء مختلف الأسلاك الأمنية، على ما يبذلونه من جهود جبارة في سبيل الذود عن حرمة الوطن وحماية حدوده واستتباب الأمن في سائر ربوع البلاد ومحاربة فلول الإرهاب والجريمة المنظمة.

وإننا نحيي وقوف جيشنا الباسل سدا منيعا أمام المخاطر والتهديدات التي تحيط بالجزائر والتزامه الثابت بمهامه الدستورية وطابعه الجمهوري.

أيتها السيدات، أيّها السادة،

نفتتح اليوم هذه الدورة، للشروع في دراسة ومناقشة وإثراء سلسلة من مشاريع القوانين الهامة والحساسة ومراجعتها لضمان تطابقها مع الأحكام الدستورية الجديدة.

فبفضل الإصلاحات الشاملة، التي بادر بها السيد رئيس الجمهورية وأرسى دعائمها في مؤسسات الدولة، والتي أثمرت نتائجها في مختلف القطاعات، تنعم الجزائر اليوم بالأمن والاستقرار والنمو، خاصة فيما يتعلق بالتعددية الديمقراطية وتعزيز دولة الحق والقانون وترقية حقوق الإنسان والحريات في كافة المجالات.

كما سمحت هذه الإصلاحات في الرفع من مستوى الجودة السياسية للنظام السياسي، بتعزيز منطق الفصل بين السلطات وتكريس استقلالية القضاء وعصرنة الإدارة ومكافحة كل أشكال البيروقراطية والتسيب الإداري والفساد، وجعل مؤسسات الدولة أكثر استجابة لمتطلبات العصر وحاجات المواطنين، بمنطق الخدمة العامة وفي إطار دولة الحق والقانون.

وبفضل هذا المشروع النهضوي الاستراتيجي الطموح، ها هي الجزائر تنعم بمصالحة واعية، وتراهن على كسب المزيد من عوامل القوة لتأمين مستقبل أبنائها، من خلال تثمين ما تتوفر عليه من موارد، حيث الفلاحة والسياحة والخدمات والقدرات الصناعية والطاقات المتجددة والاقتصاد الرقمي، وكذا تحسين مناخ النشاط الاقتصادي وإعادة الاعتبار لقيمة العمل.

أيتها السيدات، أيّها السادة،

قصدت الوقوف مطولا عند الإصلاحات السياسية والدستورية، لأن جدول أعمال دورتنا هذه يتضمن مشاريع قوانين تتوخى تكريس التعديلات الدستورية في صلب النصوص المعروضة على مجلسنا لضمان تطابقها وانسجامها.

ويتعلق الأمر أولا وقبل كل شيء بنظامنا الداخلي، لكي نتولى مراجعة أحكامه وإدراج كل المستجدات الواردة في الدستور والقانون العضوي الناظم للعلاقات، وكذا الاستفادة من التجربة الثرية التي اكتسبها المجلس، وتدارك النقائص التي كشفتها الممارسة التشريعية والبرلمانية مع التفتح على التجارب البرلمانية في الديمقراطيات العريقة عبر العالم.

ومن جميل الصدف أن تتزامن مراجعة نظامنا الداخلي مع الذكرى الأربعين لتأسيس المجلس الشعبي الوطني (1977 - 2017)، التي سنحتفي بها خلال هذه الدورة، لنستذكر المحطات والأشواط التي قطعها التمثيل الشعبي في الجزائر تحت هذه القبة البرلمانية وفي هذه القاعة بالذات.

كما يتزامن افتتاح هذه الدورة مع حدث تاريخي هام، هو مرور خمسة وخمسين سنة على تأسيس الهيئة التشريعية في بلادنا ففي مثل هذا الشهر، وتحديدا في العشرين منه عام 1962، أقامت الجزائر المستقلة مجلسها الوطني التأسيسي، وهو ما يبرز بوضوح حرص الدولة، منذ استعادة السيادة الوطنية، على تفعيل مبادئ البيان الأول المؤسس للثورة الجزائرية.

وإننا بهذه المناسبة، نستحضر جهود النساء والرجال، الذين تعاقبوا على منبر ومدرجات الهيئة التشريعية، وكانت لهم مواقفهم واجتهاداتهم وجهودهم المشكورة في إثراء رصيدنا البرلماني.

فباسمكم جميعا، أنتهز هذه السانحة، لأرفع إلى كل هؤلاء أسمى آيات التقدير والعرفان، على ما قدموه لوطنهم ولهذه المؤسسة الرائدة من جلائل الأعمال.

أيتها السيدات، أيّها السادة،

ستشهد هذه الدورة، بعد ضبط جدول أعمالها، بالتنسيق مع مجلس الأمة والحكومة، نشاطا مكثفا، ولا شك أن العمل التشريعي سيكون حيويا مع كثرة مشاريع القوانين وتنوعها ومن المؤكد أن مشروع قانون المالية لسنة 2018 سيشهد نقاشا ثريا وتفاعلا مميزا بالنظر إلى طبيعة الظروف المالية الصعبة التي تعرفها بلادنا لكن المؤكد أيضا أن هذا المشروع لن يخلو من تقديم بدائل نوعية وإجراءات فعالة، تمكن بلادنا من بناء اقتصاد وطني أكثر صلابة ومناعة.

وفي القطاع المالي أيضا، سيكون نواب المجلس على موعد مع مناقشة قانون ضبط الميزانية لسنة 2015، وهذا في إطار ممارسة رقابتهم اللاحقة على صرف ميزانية الدولة.

كما يدرس المجلس خلال هذه الدورة مجموعة من مشاريع القوانين من ضمنها، مشروع القانون المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، ومشروع القانون المتعلق بالقضاء العسكري، ومشروع القانون المتعلق بالبريد وبالاتصالات الالكترونية ومشروع القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

وبالإضافة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وحماية المستهلك وقمع الغش، والأنشطة الإشهارية، والتجارة الالكترونية، سيدرس النواب مشاريع القوانين المتعلقة بالتمهين والمناجم.

تلكم هي، سيداتي سادتي، أهم المواضيع التي ستكون موضوع دراسة خلال هذه الدورة، وسيواصل المجلس في إطار مهامه الدستورية دراسة كل مشاريع القوانين التي قد تودعها الحكومة مستقبلا، إثراء للمنظومة القانونية والتشريعية لبلادنا وسيواصل المجلس أداء مهامه، سواء تعلق الأمر بالأسئلة الكتابية أو بجلسات الأسئلة الشفوية، بالإضافة إلى جلسات الاستماع التي تنظمها اللجان الدائمة والنشاط الفكري المتمثل في الأيام البرلمانية.

أيتها السيدات، أيّها السادة،

يتزامن افتتاح هذه الدورة مع الدخول الاجتماعي وعودة النشاط في مختلف القطاعات، وتؤكد كل المؤشرات أنه سيكون هادئا وناجحا وموفقا في جميع الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة، موسوما بالنشاط والحيوية والجدية، ومتوافقا مع طموح المواطنين في الارتقاء بالاقتصاد الوطني ومواصلة مسار التنمية ومواجهة ما يعترضها من معوقات وسلبيات، وتعزيز التوجه نحو البدائل المتاحة، من مصادر الثروة.

ولعله من المفيد في هذا السياق، التأكيد بأن كشف السلبيات والتنديد بالانحرافات والتعبير الحر عن وجهات النظر، كل ذلك يعتبر ظاهرة صحية، تعكس الاهتمام، الذي يوليه المواطنون والطبقة السياسية ووسائط الإعلام والاتصال للشأن العام، إلا أن النقد والتقييم يختلفان تماما عن تضخيم النقائص وزرع اليأس وتسويد الصورة ومحاولة الإساءة إلى مؤسسات الدولة ورموزها والطعن في شرعيتها.

إن الأصوات التي تصدر الأحكام الخاطئة وتتجاوز حدود الأخلاقيات السياسية، وتحاول يائسة التشكيك في مؤسسات الدولة وضرب مصداقيتها، إنما تتجاهل عمدا ولغايات مشبوهة، المنطق الدستوري، كما أن هدفها الواضح هو إضعاف المؤسسات الدستورية والعودة بالبلاد إلى الوراء، بكل ما يعنيه ذلك من مغامرة في المجهول.

إن الجزائر ماضية بثبات ورصانة في مواصلة مسارها الإصلاحي والتنموي، بقيادة رئيس الجمهورية المجاهد السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي يجسد وحدة الأمة، ويسهر على تنفيذ برنامجه الطموح، لتحقيق ما يصبو إليه الشعب الجزائري من أمن واستقرار وتطور وازدهار.

إن رئيس الجمهورية منتخب شرعيا من الشعب الجزائري، في انتخابات شفافة وديمقراطية وهو الضامن للدستور، وهو خط الأمان وأساس الاستقرار.

ولا حاجة للتأكيد على أن الانتخابات هي السبيل الوحيد المُفضي إلى الشرعية وأن البناء الديمقراطي لا يمكن أن يتطور ويتعمق إلا في إطار احترام المؤسسات الدستورية والانصياع لإرادة الشعب.

أيتها السيدات، أيّها السادة،

نحرص كل الحرص على تعزيز دور البرلمان في الحياة السياسية الوطنية، من خلال نشاطه التشريعي وعمله الرقابي ومساهمته، إلى جانب الدبلوماسية الرسمية، في ترقية التضامن الإنساني والتعاون الدولي.

وفي هذا الإطار سنقوم في الأسابيع القليلة المقبلة بتنصيب 54 مجموعة برلمانية للصداقة وإنشاء 21 مجموعة جديدة لتوطيد أواصر الصداقة والتعاون مع البرلمانات الصديقة والشقيقة وتبادل التجارب البرلمانية معها.

وأود التأكيد هنا بأن دور البرلمان في هذا المجال يعزز الدور الرائد الذي تقوم به الدبلوماسية الرسمية، تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية، الذي استطاع بحنكته وحكمته وتبصره، أن يعيد للدبلوماسية الجزائرية إشعاعها ومجدها، لتقدم إسهاماتها لصالح الأمن والسلم في العالم، وبناء نظام دولي أكثر عدلا واستقرارا، ونصرة القضايا العادلة والدفاع عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، بعيدا عن التدخلات الأجنبية في شؤونها الداخلية.

لقد ساهمت الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات بالطرق السلمية وأسست لتوافقات جهوية ودولية لمكافحة الإرهاب، متمسكة بالشرعية الدولية في دعوتها لإنهاء الاستعمار في الصحراء الغربية وتمكين الشعب الصحراوي الشقيق من تقرير مصيره بكل حرية.

وظلت الدبلوماسية الجزائرية ثابتة في مواقفها تجاه القضايا العربية بالدعوة لحل الخلافات بين الأشقاء بالحوار والطرق السلمية، وفية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، متضامنة مع جيرانها وإخوانها، خدمة لاستقرارهم ووحدة وسيادة بلدانهم.

وهنا، أجدد من هذا المنبر، دعمنا للشعب الفلسطيني الشقيق في نضاله التاريخي من أجل إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس، كما نعبر عن إدانتنا لكل الأعمال العدوانية التي يقترفها الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني، بالتعدي على المقدسات الإسلامية في القدس الشريف ومحاولة تهويدها. وهي انتهاكات سافرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأجدد تمسكنا بمشروع بناء صرح المغرب العربي، في كنف الوفاء لتلك القيم السامية التي جمعتنا إبان مكافحتنا للاستعمار، قيم الحق والحرية والوحدة والتقدم المشترك.

وسنسعى في إطار علاقتنا مع البرلمانات الشقيقة، إلى الإسهام بالجدية المطلوبة في تفعيل أداء البرلمان العربي.

أيتها السيدات، أيّها السادة،

تعودون اليوم لممارسة مهامكم، بعد عطلة سمحت لكم بتعزيز تواصلكم مع المواطنين وتحسس مشاكلهم والوقوف مجددا على ما تحققه الجزائر من نهضة شاملة في جميع جهات البلاد.

وأود أن أعبر عن أملنا الكبير في أن تكون دورتنا هذه حافلة بالعطاء ومتميزة بخطاب سياسي مسؤول، يتشبث بالمصالح العليا للوطن، وأنتم زميلاتي زملائي النواب أهل لهذه المسؤولية الوطنية.

إنكم تؤمنون بأن مجلسنا، الذي تم اختياره بحرية من قبل الشعب للتعبير عن إرادته، يعكس تنوع الأفكار والآراء التي تسود المجتمع، يضم نوابا في الموالاة، يكملون جهود الحكومة، التي تنفذ برنامج السيد رئيس الجمهورية ويساندونها في مرافقة هذا البرنامج، كما يضم نوابا في المعارضة، يحرصون على النقد البناء وتقديم البدائل الواقعية.

من واجبنا، في هذه الدورة الهامة، أن نعمل بمثابرة وانضباط وإخلاص للشعب والتزام بثقافة الدولة والممارسة الديمقراطية وباحترام مطلق لرموزنا الوطنية ومؤسساتنا والتقيد بالحوار الهادئ، في مجلس تعددي، يحترم دستور الجمهورية ويساهم في تحقيق أولويات الوطن ومصالحه العليا.

واعتبارا للأهمية البالغة التي تكتسيها الانتخابات المحلية، المقرر تنظيمها في الثالث والعشرين من نوفمبر القادم، فإنه يتعين علينا جميعا، المساهمة في إحاطة هذا الاستحقاق بالعناية المطلوبة لتحسيس المواطنات والمواطنين بأن المشاركة الواسعة في هذا الاقتراع ستكون في الوقت ذاته إسهاما كبيرا في استقرار البلاد وفي تقدم الديمقراطية وتحقيق تطلعات المواطنين في تنمية محلية مستدامة. كما سيعطي الجزائريون من خلالها الدرس إلى كل من يعملون في العلن والخفاء ضد البلاد والتشكيك في توجهاتها ومستقبلها وشرعية مؤسساتها.

ولا يفوتني، ونحن على أبواب الدخول المدرسي والجامعي الجديد، وعودة التلاميذ والطلبة وأساتذتهم إلى معاقل العلم و المعرفة و التكوين المهني، وكذلك بالنسبة للدخول الاجتماعي لعاملاتنا وعمالنا، لا يفوتني أن أعرب لهم جميعا عن التقدير الكبير لجهودهم من أجل رقي وازدهار وطنهم.

وبهذه المناسبة، أهيب بكل المواطنات والمواطنين أن يقفوا صفا واحدا لخدمة الجزائر وتحصين أمنها وتأمين مكاسبها، ولتفويت الفرصة على المتربصين باستقرار بلادنا.

وقبل اختتام هذه الكلمة، أود أن أشكر معالي السيد رئيس مجلس الأمة وأعضاء مكتبه الموقرين على حضورهم افتتاح هذه الدورة، الذي نثمنه عاليا، وعلى التشاور والتنسيق المتواصلين معنا.

والشكر موصول إلى معالي السيد الوزير الأول والسيدات والسادة الوزراء، ولي اليقين أن العلاقات بين مؤسستنا التشريعية والحكومة ستتم في إطار من الاحترام الكامل لمقتضيات الدستور، وأن التعاون فيما بيننا سيكون بحرص مشترك على خدمة المصالح العليا لبلادنا وشعبنا.

كما أعرب لزميلاتي وزملائي النواب عن أصدق آيات الامتنان والعرفان على شعورهم بالمسؤوليات الملقاة على عاتقنا وإدراكهم بوعي جماعي أهمية العمل المكثف الذي ينتظرنا ونتطلع إلى إنجازه بأقصى درجات الانضباط والالتزام.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى ممثلي وسائل الإعلام والاتصال على مرافقتهم الدائمة لأشغال وأنشطة مجلسنا بمهنية واحترافية.

كما أغتنم هذه السانحة لأقدم التهاني الصادقة إلى حجاجنا الميامين الذين وفقهم الله في أداء فريضة الحج، آملين لهم حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا.

كل عام و الجزائر بألف خير – أشكركم على كرم الإصغاء
تحيا الجزائر – والمجد والخلود للشهداء الأبرار
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة السيد عبد القادر بن صالح
رئيس مجلس الأمة
بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية السنوية العادية
الجزائر في 19 سبتمبر 2017

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

– السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
– السيد الوزير الأول،
– السيدات والسادة أعضاء الحكومة،
– السادة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني،
– السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا،
– السيدة رئيسة مجلس الدولة،
– زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة،
– السيدات والسادة اعضاء أسرة الإعلام،
– الحضور الكريم:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته...

... ومرحبًا بكم في مقر مجلس الأمة وتلبيتكم دعوتنا، وللجميع أقول عيد مبارك سعيد وكل عام وأنتم والجزائر بخير.

بودي، السيد الوزير الأول، وقد حظيتم بشرف تعيينكم من قبل فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة لتولي مسؤولية الوزير الأول، أن أقدم لكم خالص التهنئة وأتمنى لكم ولكامل فريقكم الحكومي النجاح والتوفيق في تأدية مسؤوليتكم النبيلة هذه ... وإننا، سيدي الوزير الأول، نعتقد صادقين أن ثقة فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في شخصكم هي أيضا ثقة في الاقتدار والكفاءة التي ميَّزتكم طيلة مساركم المهني والسياسي، فتمنياتنا لكم ولفريقكم الحكومي بالتوفيق والنجاح لأن نجاحكم في تأدية المهمة هو نجاح للجزائر، خاصة في هذا الظرف الدقيق.

أيتها السيدات، أيها السادة،

... تفتتح الدورة البرلمانية السنوية العادية في مجلس الأمة هذه السنة في ظل نظام الدورة البرلمانية الواحدة التي أسسها التعديل الدستوري لأول مرة، وهي دورة تفيد في ترشيد وقت العمل والتحكم في عملية جدولة أداءات البرلمان وتضمن استمرارية نشاطه في جل أشهر السنة.

... الدورة الحالية تفتتح أيضًا في ظل أحداث ومعطيات وظروف وطنية، سياسية واجتماعية وبرلمانية، تُعد كلها مُحَفِزة للعمل...

... يدعم هذا الفهم للأمور عوامل عدة نذكر منها...

تزامن انعقاد الدورة مع :

استمرار وتعميق سياسة الإصلاحات التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة... وكرس مضمونها خاصة في التعديل الدستوري والقوانين العضوية والعادية العديدة التي صادق عليها البرلمان...

وتزامن مع دخول نظامنا الداخلي الجديد حيز التنفيذ بكل ما سيترتب عنه من آثار في مجال توسيع صلاحياته وضبط علاقات عمله داخليا ومع المؤسسات الدستورية في البلاد.

وأثناء هذه الدورة سوف يحتفل مجلس الأمة بسنته العشرين، وهي مناسبة تستحق التسجيل بل أقول تستوجب التوقف والتقييم.

... خلال هذه الدورة سوف تعرف البلاد أيضا حدثًا في غاية الأهمية حيث ستنظم أثناءه انتخابات بلدية وولائية حاسمة في البلاد.

أيتها السيدات، أيها السادة،

إن هذه المعطيات والأحداث السياسية منها والدستورية والقانونية بقدر ما تؤشر بمعرفة حيوية سياسية سوف تعرفها الساحة الوطنية فهي تؤشر بتوقع قيام عمل برلماني كبير ينتظرنا ضمن الهيئة وخارجها...

أيتها السيدات، أيها السادة،

... لقد كان للبرلمان بغرفتيه، كما تتذكرون ولا شك، شرف المصادقة على التعديل الدستوري الأخير، وإن كنت قد ذكّرت بهذا الحدث فقد فعلت بقصد التذكير بأهمية الوثبة التي تحققت للبرلمان وللبلاد نتيجة هذا التغيير.

وهنا أود أن أعرب باسمكم زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة، مرة أخرى عن تثميننا لهذه النقلة النوعية التي تحققت للبلاد عامة ولمجلس الأمة والبرلمان بشكل خاص... نقلة بفضلها سوف تتوضح علاقات عمل المؤسسات الدستورية فيما بينها ويبرز بشكل أكبر دور مجلس الأمة في مجال التشريع والمراقبة على عمل الحكومة خاصة بعد مصادقتنا على نظامنا الداخلي ودخوله حيز التنفيذ... وإن صدور هذه القوانين لتعبير من وجهة نظرنا كلها عوامل محفزة للعمل المستقبلي الفاعل للهيئة.

أيتها السيدات، أيها السادة،

لما كانت أشغال هذه الدورة سوف تستمر على مدار السنة تقريبًا، فليس بالمقدور من الآن تحديد كافة بنود جدول أعمالها على وجه الدقة و تعداد كافة مشاريع نصوصها من الآن.

...غير أنه من المؤكد أنّ هذه الدورة ستكون ثرية في مضمونها... كونها ستدوم عشرة أشهر كاملة وكون الحكومة تنوي وضع برنامج مكثف في جانبه التشريعي.

وهكذا سينكب أعضاء مجلس الأمة خلال هذه الدورة على دراسة ومناقشة مشاريع قوانين عديدة نذكر بعض مجالاتها.

... ومن هذه النصوص ما هو مودع حاليًا لدى البرلمان، (كنص مشروع القانون المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفزع ونص مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري، بالإضافة إلى مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية).

ومنها ما هو متوقع إيداعه خلال الفترة،نذكر منها على سبيل المثال:

مشروع قانون المالية لسنة 2018،ومشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2015، ومشروع القانون المتعلق بقوانين المالية،و مشروع القانون المتعلق بالنشاطات الإشهارية، ومشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ومشروع القانون المتعلق بالتمهين،ومشروع القانون المعدل والمتمم لقانون المناجم، ومشروع القانون المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ومشروع القانون المعدل والمتمم لقانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،و أيضًا مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. بالإضافة إلى مشاريع قوانين أخرى تمس قطاعات مختلفة نذكر منها مشروع قانون يرمي إلى حماية المستهلك وقمع الغش وأيضًا كما يتوقع أن يعرض على المجلس خلال هذه الدورة حزمة من مشاريع القوانين العضوية والعادية الأخرى،نذكر منها مشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات بما فيها الخيرية... ومشروع قانون يتعلق بحماية المعطيات الشخصية ومشروع قانون كان منتظرًا ويتعلق بمراجعة قانون البلدية وكذا الولاية.كما قد يطرح مشروع قانون يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض والصرف... وقد يسجل هذا المشروع لبداية الدورة وتعطى له صبغة الاستعجال.

أيتها السيدات،أيها السادة،

لقد أسهبت في سرد مشاريع القوانين التي يتوقع أن تقدمها الهيئة التنفيذية أثناء الدورة... و إذ كنت قد فعلت، فبقصد التذكير بحجم العمل الذي ينتظرنا ضمن الهيئة، وفي الوقت ذاته لتبيان مدى حرص السلطات العليا في البلاد تحت قيادة السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على استكمال برنامجه الإصلاحي الطموح الرامي إلى تقوية الترسانة القانونية الموجودة و توفير الظروف الملائمة لتجسيد مضمون التعديل الدستوري الجديد.

أيتها السيدات،أيها السادة،

مع بداية الدورة سيتولى أعضاء مجلس الأمة كذلك مناقشة برنامج الحكومة الجديدة والذي سيقدمه السيد أحمد أويحي أمام أعضاء المجلس ليحددوا موقفهم منه...عبر النقاش العام الذي سيجرونه و من خلال اللائحة التي تتوج نقاشاتهم هذه.

تلك هي أهم نشاطات المجلس عمومًا في الفترة القادمة...ناهيك عن كون المجلس سوف يواصل عمله عاديًا في المجالات البرلمانية الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصاته القانونية، سواءً في مراقبة عمل الحكومة عبر الأسئلة الشفوية والكتابية أو جلسات الاستماع التي تنظمها لجان المجلس المختلفة...

وهنا بِوَدِي في هذا الباب أن ألفت الانتباه إلى ضرورة التكيف في العمل مع الأحكام الجديدة التي جاء بها نظامنا الداخلي الجديد وإعطائها كامل العناية المستحقة.

...أثناء هذه الدورة سوف يُفعّل مجلس الأمة أيضًا نشاطه العام في إطار بعث النشاط الفكري وترقية الثقافة البرلمانية ومد جسور التواصل مع شرائح المجتمع من خلال تنظيم الندوات الفكرية والعلمية والمحاضرات، والأيام الدراسية.

كما سيحتفي المجلس أثنائها بذكرى مرور عشرين سنة على استحداث الهيئة ويذكِّر بمختلف الخطوات التي خطتها أثناءها والآفاق التي تنتظر مسيرتها خاصةً في ضوء التعديلات التي أتى بها الدستور الجديد ونظامه الداخلي.

وسيواصل المجلس تفتحه مع محيطه والتعريف بنفسه بإعتباره «مَعْلَمًا» و«هيئة» من خلال الأبواب المفتوحة.

وفي النشاط الخارجي سوف يواصل مجلس الأمة بالإشتراك مع المجلس الشعبي الوطني وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية حضوره الفاعل في المحافل الدولية وضمن المنظمات والاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية لإسماع صوت الجزائر والدفاع عن مواقفها.

أيتها السيدات،أيها السادة،

وفي مجال آخر ذا صلة بالعمل البرلماني يتعلق بالتنسيق مع مؤسسات الدولة الدستورية، فإننا في مجلس الأمة نرى أنّ التنسيق والتشاور يُعَدُّ من أهم عوامل النجاح في الأداء البرلماني.

لهذا فسوف نحرص على تعزيز وتقوية سنة التشاور هذه بجعل منها واحدًا من أولى اهتماماتنا...سيما وأنّ كافة شروط نجاح هذا التوجه أصبحت متوفرة...بعد اعتماد هيئتنا لنظامها الداخلي الجديد، الذي يحتم علينا وجوبًا الالتزام بأحكامه واحترام مبدأ التنسيق فيه مع بقية المؤسسات الدستورية الأخرى...عَبْرَ التقيّد بالحضور في الجلسات العامة واجتماعات اللجان و تقوية الإدراك بأهمية الدور والمهمة لدى السيدات والسادة أعضاء الهيئة في مجال التشريع ومراقبة عمل الحكومة وأيضًا الاقتراب من المواطن وتحسس اهتماماته. وهي كلها أحكام من شأنها أن ترتقي بأدائنا البرلماني إلى المستوى المأمول لتبوأ هيئتنا المكانة الجديرة بها...

أيتها السيدات،أيها السادة،

من أيام يستدعي فخامة رئيس الجمهورية الهيئة الانتخابية وهو ما يُعدُّ إيذانًا بالشروع في عملية الاستعداد لموعد 23 نوفمبر الخاص بتجديد المجالس البلدية والولائية.

وإنّ إجراء الانتخابات المحلية في تاريخها المحدّد إن دلّ على شيء فإنّما يدل على أنّ المواعيد الانتخابية أصبحت علامةً قوية تُجذِّرُ ثقافة الديمقراطية، وتُبرهن على أنّ المؤسسات والهيئات الوطنية المنتخبة قد أحرزت مستوى عالٍ من التجربة وكرست رصيدًا كبيرًا في مجال حسن سَيْرِ العملية الانتخابية.

لهذا فإننا على يقين هذه المرة من أنّ الشعب الجزائري الذي سيتوجَّه في 23 نوفمبر لإختيار ممثليه على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية سوف يُحسن اختيار ممثليه من بين القوائم المقدمة من مختلف الأحزاب السياسية ومن ممثلي القوائم الحرّة خاصةً

وأنّ السلطات العمومية وفرت هذه المرة كافة شروط و ظروف إنجاح هذا الاستحقاق الانتخابي الهام الذي سيحفز المواطن دون شك على الذهاب بقوة إلى صناديق الانتخاب والمساهمة في إنجاح العملية...وجعلها إضافة قوية في الممارسة الديمقراطية...وخطوة أخرى هامّة ودالة تثبت للقريب والبعيد أنّ الجزائر تحت قيادة فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، قد رسخت قدميها في صميم دولة المؤسسات ...دولة الحق والقانون ...دولة الخيار السيّد للشعب.

وإننا،سيداتي سادتي،بالمناسبة لنتمنى أن تسود أجواء التنافس الديمقراطي الشريف، و أن يكون هذا التنافس قائمًا ما بين البرامج والأفكار الكفيلة بالدفع بالتنمية المحلية للأمام عبر اقتراح أساليب تسيير ناجعة لترقية الموارد والثروات الكامنة، وتسخيرها لخدمة المواطنات والمواطنين في المدن، والقرى، والأرياف...

ومما لا ريب فيه فإن الزملاء من أعضاء المجلس، باعتبارهم كانوا بالماضي أعضاء في المجالس المنتخبة المحلية ستكون لهم هذه المرة خاصة مساهمات إيجابية في إبراز مكامن ومصادر خصوصيات المناطق التي ينتمون إليها والاستثمار فيها...

...من كل هذا نصل في الخلاصة إلى القول أن الجزائر من خلال تنظيم هذا الاستحقاق والذي سبقه أكدت أنها أصبحت تتعاطى عادياً مع الاستحقاقات الانتخابية المكرسة.

وهذا إن دل على شيء بدوره فإنما يدل على الجدية التي تتعامل بها الدولة في مجال تطبيق النصوص القانونية التي تضعها لتشكيل هيئاتها المنتخبة وتبرهن في نفس الوقت على صلابة بنائها المؤسساتي... المثبّت للاستقرار السياسي والمؤسساتي، والذي مافتئ يتعزز بفضل السياسة الحكيمة التي انتهجها فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة طيلة الفترة وبفضل سياسة المصالحة الوطنية التي تبناها الشعب بأغلبية الساحقة وهو نفس الاستقرار الذي تعزز كذلك بفضل اعتماده الخُطط التنموية الطموحة التي حققت نتائج محمودة على كافة الأصعدة.

منطلقين من هذه الرؤية وللأوضاع العامة في البلاد ومدركين لمستوى الوعي الذي تَحَلَّى به باستمرار الشركاء الاجتماعيين، فإننا نعلق آمالاً عريضة على اجتماعات الثلاثية القادمة، والتي أصبح منهج عملها يشكل طريقة ناجحة وناجعة في توفير الأجواء المساعدة لحل المشاكل المطروحة في الساحة... لذا فإننا نعتقد : أن هذا الفهم للأمور والمعزز بتبني مبدأ الحوار مابين الشركاء هو بالتأكيد الخيار الأسلم والذي يتوجب انتهاجه كونه يساهم خاصة في تقوية النسيج الاجتماعي في البلاد ويعزز اللحمة ما بين أبناء الوطن الواحد ...

وإن الدعوة التي وجهها السيد رئيس الجمهورية في ذكرى 20 أوت إلى الحكومة والشركاء الاجتماعيين للتجند من أجل رصّ الصفوف والتضامن... لهي رسالة قوية ذات دلالات عميقة يتوجب على الشركاء الاجتماعيين مع الحكومة الأخذ بها... من اجل التوصل إلى صياغة وثيقة تفاهم من شأنها المساعدة على التغلب على التحديات الكبرى التي تواجه البلاد لكسب معركة التنمية .

أيتها السيدات أيها السادة،

إننا ندرك صعوبة المرحلة ونعرف تبعات الأزمة الاقتصادية و المالية على اقتصاد بلادنا، لكننا نعتقد أيضاً أن هذه الأزمة قابلة للحل ... متى توفرت النية الحسنة لدى الفاعلين السياسيين والشركاء الاجتماعيين والحكومة... ومتى استعملوا الذكاء والواقعية في معالجة المشاكل المطروحة...

أيتها السيدات، أيها السادة،

لقد توالت في المدة الأخيرة مواقف وممارسات صادرة من الخارج تروّج لها أطراف في الداخل، في سياق حملة إعلامية وسياسية ممنهجة ومغرضة تغذيها أوساط معروفة...

إن هذه الحملات المتتالية تُبيِّن مرة أخرى عن سوء نية تلك الجهات... التي دأبت على اتباعها بالماضي منظمات غير حكومية وأوساط إعلامية

وسياسية معروفة بعدائها للجزائر... جهات تُروِّج لأفكار مغرضة (في الداخل والخارج) متحججة بالدفاع عن حقوق الانسان وحرية التعبير مرة وبحرية المعتقد والممارسة الدينية مرة أخرى.

وإن الجزائر الواعية لدورها والثابتة في مواقفها المكرسة في نصوصها القانونية الأساسية على الرغم من كل ما يقال عنها هنا وهناك لا تعطي أهمية كبيرة لهذه الأقاويل لأنها منافية للحقيقة ولأنها متأكدة من سداد مواقفها وصحة توجهاتها.

أيتها السيدات أيها السادة،

تزامناً مع هذه الحملة العدائية الخارجية، تصاعدت في الأونة الأخيرة، في الداخل للأسف، بعض أصوات النشاز التي راحت في خطاباتها تطالب بتفعيل أحكام محددة من الدستور... لكنها في الواقع ترمي للترويج لتأويلات خاطئة صادرة عن أمزجة أصحابها أفكارهم نابعة من رغبات ذاتية غير بريئة...

إن عودة هذه النغمة المستهلكة في التعاطي السياسي والمنطلقة من قراءات وتحاليل مغالطة للحقيقة... وغير دقيقة تخل أساساً بمصداقية الأداء السياسي لأصحابها وتفتقد إلى النزاهة وتتعارض مع الفهم الصحيح لمضمون الدستور وتتنافى مع المسار الديمقراطي التعددي الهادف إلى ترسيخ النظام الجمهوري وتثبيت شرعية المؤسسات، يجعل من تلك التخريجات نشازاً غير منطقي وغير مقبول قانونياً ومرفوض أخلاقياً...

إن الجزائر اليوم، وهي مقدمة على تنظيم الانتخابات المحلية، بعد أن حققَّت بنجاح استحقاقات دستورية سابقة، هي دولة مؤسسات تستمد شرعيتها من إرادة الشعب... أما شرعية رئاسة هرم الدولة فقد تمَّ الحسم فيها في انتخاباتها الرئاسية لسنة 2014.

الأمر الذي نريد أن نؤكد عليه هو أن السيد رئيس الجمهورية بخير، وهو يمارس صلاحياته الدستورية عادياً...

وما هو مطلوب في هذا الظرف تحديداً هو الالتفاف حوله للدفاع عن الشرعية الدستورية وتثبيت الوحدة الوطنية وتعزيز البناء المؤسساتي وتقوية أركانه والانصراف نحو معالجة المشاكل الحقيقية للبلاد و المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية ومواجهة التحديات الأمنية والاهتمام بقضايا المواطن الاجتماعية الأساسية.

وفي الخلاصة نقول أنه لمواجهة مثل هذه الطروحات والحملات... فإننا مطالبون بالتسلح بالوعي واليقظة لإحباط كافة المناورات التي تحاك ضد بلادنا من خلال توحيد الصفوف وتعزيز الوحدة مابين أبناء الشعب الجزائري على اختلاف أطيافه السياسية...

وهنا بودي أن انتهز الفرصة لكي أوجه التحية والعرفان لكل أولئك الذين يعملون على إبقاء الجزائر واقفة وموحدة أين كان موقعهم من شباب وإطارات في الدولة ومن عمال وعاملات وقوات الجيش الوطني الشعبي وكافة أسلاك الأمن فيها لما يقومون به من عمل جاد ومخلص من اجل توفير أجواء الأمن في ربوع الوطن وسهرهم على تحقيق التنمية الضامنة لتقدم ورفاه أبناء الشعب الجزائري...

في الختام أعبر لكم، سيداتي سادتي، مرة أخرى عن صادق التهنئة بعيد الأضحى المبارك وأتمنى لأبنائنا الذين يلجون المدارس يوم الأربعاء القادم كامل التوفيق والنجاح لأن نجاحهم هو نجاح لمستقبل الجزائر الواعد، وفي الأخير أتمنى لكم سيداتي وسادتي صادق الأماني بالتوفيق في تأدية مهامكم، كما أجدد تحياتي وشكري لكل ضيوفنا الكرام على حضورهم معنا في هذه المناسبة الدستورية الخاصة.

شكراً لكم على كرم الإصغاء،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

عرض مخطط عمل الحكومة المقدم، من قبل الوزير الأول، السيد أحمد أويحيى أمام المجلس الشعبي الوطني

يوم الأحد 17 سبتمبر 2017 .

بسم الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة الإعلاميين،

أيتها السيدات أيها السادة،

السلام عليكم ورحمة الله.

«أزول فلاون»

إنه لمن دواعي الشرف أن أتوجه إلى مجلسكم الموقر، لأعرض عليه مشروع مخطط عمل الحكومة، وأن ألتمس منكم المصادقة عليه.

وبهذه المناسبة، أود في البداية، أن أؤكد لكم إرادة الحكومة وعزمها على عدم ادخار أي جهد من أجل إقامة علاقة تكامل متينة مع نواب الشعب، في إطار أحكام الدستور.

كما أوجه من هذا المنبر، رسالة تقدير ومودة إلى كل مواطنينا، حيثما وجدوا، في الجزائر أو في الخارج، داعيا المولى أن يمد الحكومة بعونه ويوفقها في خدمتهم.

وأتوجه كذلك بالتحية إلى كل أفراد جيشنا الوطني الشعبي البواسل وكذا إلى عناصر الدرك الوطني والأمن الوطني، الذين مكنوا شعبنا، بفضل التزامهم وتضحياتهم، من العيش في أمان، ومن حماية بلادنا من الاضطرابات التي تحيط بحدودها.

وإذ ننحني أمام أرواح كل شهداء الواجب الوطني، الذين سقطوا من أجل صون وديعة شهداء ثورة نوفمبر المجيدة، فإننا نسأل المولى أن يتغمدهم بواسع رحمته ويسكنهم فسيح جناته.

ولا يفوتني من جهة أخرى، أن أحيي صحافتنا الوطنية وأن أجدد لها الإلتزامات الواردة في مخطط العمل، بغية تطوير هذه المهنة وكذا من أجل تدعيم حرية التعبير.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيدات والسادة النواب،

أيتها السيدات أيها السادة،

لقد عرضت عليكم الحكومة مخطط عملها، منذ أسبوع، كما وضعت هذه الوثيقة في متناول الصحافة والرأي العام، عبر شبكة الإنترنت.

إن مخطط العمل هذا هو ذلك الذي تتشرف الحكومة على أساسه بمواصلة تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة. وبالتالي، فإنه من المفيد التذكير، قبل كل شيء، بالأهداف الأساسية التي يتوخاها هذا البرنامج، الرئاسي الذي زكاه الشعب بالأغلبية وبكل سيادة بتاريخ 17 أفريل 2014.

والتي تتمثل في:

أ – تعزيز استقرار البلاد؛

ب – ترسيخ ديمقراطية هادئة أكثر فأكثر؛

ج – مواصلة التنمية والنمو الاقتصاديين؛

د – تثمين الرصيد البشري الوطني؛

هـ – تدعيم التقدم الاجتماعي؛

و – تعزيز التضامن لدى مجتمعنا؛

ز – وتوثيق روابط الجزائر مع أبنائها في الخارج.

وفي هذا السياق، فإن الحكومة عازمة على أداء مهمتها من خلال توظيف جهودها حول أربعة (04) محاور.

في المقام الأول، فإن الأمر يتعلق بالحفاظ على أمن البلاد واستقرارها ووحدتها، بما في ذلك مع تعزيز الديمقراطية ودولة القانون ومع عصرنة الحكامة.

ويتعلق الأمر في المقام الثاني، بالحفاظ على الاستقلال المالي للبلاد؛ ويتعلق الأمر في المقام الثالث، بتكثيف التنمية الاقتصادية في جميع المجالات؛

أما في المقام الرابع، فإن الأمر يتعلق بتدعيم التقدم الاجتماعي، والعدالة الاجتماعية والتضامن الوطني.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

أيتها السيدات أيها السادة،

لا شك أن كل واحد منا يقر بأنه لا يمكن أن تتحقق التنمية ولا الرفاهية، عندما يكون الأمن غائبا، وعندما يكون استقرار البلاد مهددا، أو عندما تتعرض الوحدة الوطنية إلى المساس. وقد علّمنا تاريخنا الحديث ذلك بألم، كما تقدم لنا المستجدات الحاصلة عبر العالم العديد من الأدلة.

وتلكم هي الدواعي التي تجعل الحكومة لا تدخر أي جهد من أجل الحفاظ على الأمن والسلم المدني اللذين يشكلان ثمارا ثمينة للمصالحة الوطنية.

ولهذا الغرض، فإن قواتنا الأمنية، وعلى رأسها الجيش الوطني الشعبي، ستستفيد من كل الدعم الضروري لمواصلة مكافحة الإرهاب، ومحاربة الجريمة العابرة للحدود، ومن أجل الحفاظ على سلامة التراب الوطني.

وستعمل الحكومة في الوقت ذاته، على تطوير روح اليقظة التي من شأنها أن تشكل مساهمة أكيدة في التصدي لكل محاولات الاعتداءات الإرهابية الانتحارية ولاسيما في الوسط الحضري.

وبالموازاة مع ذلك، سيُوضع مجتمعنا في مأمن من أي محاولة لإذكاء الفتنة، وستتم حماية شعبنا من تسلل كل الطوائف الأجنبية، وسيطبق القانون بكل صرامة من أجل حماية المساجد والأئمة. كما سيتم حمل المدرسة من خلال التربية الإسلامية، ووسائل الإعلام الوطنية وكذا الزوايا، على المساهمة بدورها في الحفاظ على أصالتنا.

من جهة أخرى، سيتم تعزيز وحدة شعبنا والتفافه حول هويته بفضل تثمين اللغة العربية، اللغة الوطنية والرسمية، في أعمالنا وفي محيطنا وكذا في ثقافتنا.

كما سيُدعم ترسيم الأمازيغية من خلال إقامة الأكاديمية الجزائرية للغة الأمازيغية، من أجل ترقية هذه اللغة. وفي هذا المنظور، فإن تعليم الأمازيغية الذي شمل هذه السنة 28 ولاية، سيستمر في الإنتشار عبر باقي أرجاء الوطن.

وقد يكون حديثي عن هذا الموضوع منقوصا، ما لم أذكّر هنا، بأن الإرادة السياسية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة التي تجسدت بدسترة الأمازيغية لغة وطنية ثم لغة رسمية، هي التي سمحت لبلادنا بتعزيز وحدتها عبر هذا البعد الذي يمثل جزء لا يتجزأ من هويتنا الوطنية.

فضلا عن ذلك، فإن تاريخنا بكل عظمته، ولاسيما تاريخ ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة، سيظل في صميم برامجنا التكوينية وكذا ضمن جهودنا في الحفاظ على الذاكرة الوطنية، بما يسمح لشبابنا بتغذية اعتزازه بالإنتماء إلى شعب عظيم تمتد جذوره إلى آلاف السنين؛ شعب قدم مساهمة ثابتة في التاريخ وفي الحضارة العالميين؛ شعب ساهمت ثورته التحريرية الجليلة في تحرير الكثير من الشعوب الأخرى عبر العالم.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السيدات والسادة النواب،
أيتها السيدات أيها السادة،

إن الحفاظ على الأمن والاستقرار سيتواصل أيضا عن طريق مكافحة دؤوبة ضد كل أشكال الجريمة.

وهكذا، سيتم التركيز على إبراز الوقاية والتحسيس في اتجاه الشباب الذي تتهدده الآفات الاجتماعية، ولاسيما المخدرات؛ وسيتم تشديد التشريع من حيث العقوبات المسلطة على بعض الجرائم، مثل الاتجار بالمخدرات أو اختطاف الأشخاص. وسيتم تطبيق القانون بكل صرامة من أجل المحافظة على أمن المواطنين وسكينتهم. علاوة على ذلك، سيتواصل تعميق إصلاح العدالة على نحو يسمح بالمساهمة في ترقية دولة القانون ومجتمع يتسم بالهدوء.

وسيتواصل ترسيخ الديمقراطية التعددية بما يسهم في استقرار البلاد.

ولتحقيق هذه الغاية، فإن الحكومة لن تدخر أي جهد، في ظل احترام مبادئ الدستور والقانون، من أجل ترقية دور الأحزاب بتنوعها، وقصد تدعيم حرية الصحافة والحق في الإعلام، ومن أجل تفعيل مساهمة الحركة الجمعوية والمجتمع المدني.

فضلا عن ذلك، ستظل الحكومة مستعدة دوما للحوار مع جميع الأحزاب السياسية التي تعبر عن ذلك، كلما تعلق الأمر بموضوع يخص مصالح الوطن. وستعمل الحكومة في نفس الوقت، على إقامة علاقة متواصلة مع أحزاب الأغلبية الرئاسية التي تشكل أغلبيتها الخاصة على مستوى البرلمان.

وعلى صعيد آخر، ستتواصل عصرنة الخدمة العمومية، ولاسيما الإدارة الإقليمية بوتيرة مستمرة ليس فحسب من أجل مرافقة تحسين جو الأعمال في بلادنا، بل أيضا من أجل الاستجابة لاحتياجات

المواطنين بمزيد من الفعالية. وفي نفس هذا الإطار، سيتم تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

أما الحرص على ترقية السلم الاجتماعي، فسوف يجد انعكاسه في تمسك الحكومة الدائم بالحوار مع الشركاء الاجتماعيين على مستوى مختلف قطاعات النشاط.

كما سيظل التشاور في إطار الثلاثية مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين ومنظمات أرباب العمل، العمومية والخاصة، في صميم عمل الحكومة حول العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي للنمو.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيدات والسادة النواب،

أيتها السيدات أيها السادة،

سأتطرق الآن إلى المقاربة التي تعتزم الحكومة في ظلها الحفاظ على الاستقلال المالي للبلاد ومواصلة تمويل البناء الوطني.

إن أسعار المحروقات كما يعلم كل واحد، قد شهدت انهيارا بأزيد من النصف في السوق العالمية. وقد انعكست هذه الأزمة الحقيقية التي لا تزال مستمرة، بآثار مؤلمة على كل البلدان المنتجة للبترول.

ولا أدل على ذلك بالفعل، من أن بعض البلدان المصدرة للمحروقات قد لجأت إلى اقتراضات معتبرة من الخارج لمواجهة عجز ميزانياتها. بل إن بعض الدول البترولية الأخرى، قد اضطرت إلى الاستعانة بصندوق النقد الدولي. أما الجزائر، من جهتها، فقد تمكنت منذ ثلاث سنوات من مقاومة انهيار إيراداتها المتأتية من صادرات المحروقات وكذا انخفاض بأكثر من 50 % من الجباية البترولية. وقد كان هذا الصمود ممكنا بفضل التدابير المالية المتخذة من طرف السيد رئيس الجمهورية منذ بضع سنوات.

وأولى هذه التدابير تمثلت في التسديد المسبق للمديونية الخارجية التي كانت تفوق في سنة 2005 ، مبلغ 20 مليار دولار، في نفس الوقت الذي تم فيه حظر اللجوء من جديد إلى الاستدانة من الخارج، وتمثل الإجراء الثاني في إنشاء صندوق ضبط الإيرادات لاحتضان ادخار الخزينة. أما ثالث إجراء فقد كان يتمثل في التسيير الحذر لاحتياطات الصرف رغم توصيات عديد الخبراء بتوظيفها في الخارج.

غير أن قدرة المقاومة التي أتاحتها هذه التدابير ما انفكت تتلاشى جراء استمرارية أزمة أسعار البترول.

وهكذا، وفيما يتعلق بالحفاظ على الاستقلال المالي للبلاد، فإن احتياطات الصرف التي كانت تقدر بمبلغ يقارب 200 مليار دولار في سنة 2014 ، سرعان ما تهاوت إلى نحو 100 مليار دولار في هذه السنة. وكرد فعل على ذلك، عكفت الحكومة على انتهاج سياسة الحفاظ على هذه الاحتياطات بفضل تحديد حصص الاستيراد عن طريق الرخص.

وستتواصل هذه السياسة وتضبط، في نفس الوقت الذي سيتم فيه تعزيز الاستثمار في كافة القطاعات المنتجة للسلع والخدمات على نحو يساهم في رفع صادرات بلادنا وتنويعها بشكل محسوس، على المدى المتوسط.

وفي الواقع، فإن تحدي الحفاظ على الاستقلال المالي للبلاد هو أمر يخص المجتمع كله، لأنه من واجبنا معا أن نتحول من مجتمع استهلاكي إلى مجتمع منتج حقيقي؛ مجتمع يرد الاعتبار للعمل والجهد، مجتمع مطهر من الممارسات الطفيلية للربح السهل حتى خارج إطار القانون وحتى على حساب مصلحة المجموعة الوطنية.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،
السيدات والسادة النواب الأفاضل،
أيتها السيدات أيها السادة،

إن الحكومة فيما يخص تمويل البناء الوطني، قد وجدت نفسها في مواجهة وضعية معقدة.

بالفعل، فإن أرصدة صندوق ضبط الإيرادات التي بلغت أزيد من 5000 مليار دينار سنة 2012 ، قد استنفدت في مطلع هذه السنة بفعل حالات العجز المتتالية للميزانيات. أما السوق المالية المحلية فليست بذلك الحجم الذي يسمح للخزينة بالاستدانة منها، خاصة وأن بنوك الساحة قد وجدت نفسها هي الأخرى في مواجهة ندرة في السيولة تكبح تمويل مشاريع الاستثمارات حتى وإن كانت ذات مردودية معلنة.

وبالموازاة مع ذلك، تم حظر اللجوء إلى الاستدانة الخارجية بشكل سليم من قبل السيد رئيس الجمهورية حرصا على تجنيب بلادنا خطر السقوط في دوامة الاستدانة من الخارج لتجد نفسها بعد بضع سنوات في وضعية عجز عن الدفع إزاء دائنيها؛ فتجبر على التماس مساعدة صندوق النقد الدولي مقابل تعديل هيكلي مأساوي اقتصاديا واجتماعيا.

وعليه، فإن الحكومة، أمام أزمة مالية مستوردة من الخارج، قد قررت اللجوء إلى التمويل غير التقليدي الداخلي مثلما فعلت ذلك بلدان أخرى متطورة، على إثر الأزمة المالية العالمية التي حدثت منذ بضع سنوات.

وفي هذا الإطار، أودعت الحكومة مؤخرا لدى البرلمان، مشروع قانون يعدل قانون النقد والقرض من أجل الترخيص لبنك الجزائر باقتناء مباشر للسندات التي ستصدرها الخزينة.

وهكذا، فإن الخزينة ستستدين لتمويل عجز الميزانية، كما ستمول تسديد ديونها الهامة المستحقة لسوناطراك أو للبنوك العمومية الملتزمة بتطهير وضعية سونلغاز، بشكل ستعيد فيه البنوك من جديد السيولة التي ستستعملها بدورها في تمويل الاستثمار الاقتصادي.

وجدير بالتوضيح أن اللجوء إلى هذا التمويل الاستثنائي سيكون محدودا لمدة أقصاها خمس سنوات، ومرفوقا بإصلاحات اقتصادية ومالية من أجل استعادة توازن المالية العمومية وكذا توازن ميزان المدفوعات.

كما تجدر الإشارة إلى أن القروض التي ستحصل عليها الخزينة العمومية لدى بنك الجزائر سيكون أثرها الإيجابي مباشرا على المواطنين، لكونها ستسمح بإنعاش واستكمال مشاريع التنمية البشرية المجمدة أو المعطلة في هذه السنوات الأخيرة في عدة مجالات بما في ذلك الصحة والتربية.

كذلك، فإن نفس هذه القروض غير التقليدية لدى بنك الجزائر، من شأنها أن تسمح للدولة بمواصلة سيرها بصفة عادية دون أن تفرض على المواطنين العديد من الضرائب الجديدة.

بل إن هذه التمويلات ستنعكس أيضا بأثر إيجابي على المؤسسات المحلية، حيث ستسمح لها بتحصيل ديونها المستحقة على الإدارة، مما سيمكنها هكذا من البقاء والاستمرار في التطور، في وقت كان فيه مآل بعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأخرى الزوال، للأسف، جراء عدم تحصيل مستحقاتها.

ومع ذلك، فقد استقبلت بعض الأصوات الإعلان عن اللجوء إلى التمويل غير التقليدي الداخلي بالتنبؤ بانفجار التضخم في البلاد. وعليه، فإن الحكومة تحرص إذن، على طمأنة المواطنين بمبررين إثنين:

في المقام الأول، فإن الأموال التي ستقترضها الخزينة لدى بنك الجزائر ليست موجهة للاستهلاك بل ستوجه لتمويل الاستثمار العمومي الأمر الذي لن يكون بالتالي مصدرا للتضخم.

وفي المقام الثاني، فإن الخزينة الجزائرية تتحمل حاليا دينا عموميا لا يتجاوز نسبة 20 % من الناتج الداخلي الخام، وبالتالي، فإنها تتوفر على هامش معقول للاستدانة؛ فأين نحن على سبيل المقارنة، من بلدان أوروبية تتوفر على مالية عمومية أكثر صلابة وتواجه دينا عموميا يقارب نسبة 70 % من الناتج الداخلي الخام.

ومهما يكن من حال، فإن الجزائر تكون بذلك قد تحققت من الحفاظ على استقلالها المالي ومن مواصلة جهدها للبناء الوطني.

وإن الحكومة التي يحدوها العزم على مرافقة هذا الحل بالإصلاحات المطلوبة لكي تستعيد المالية العمومية توازنها من جديد، تدعو المواطنين وكل الأعوان الاقتصاديين للبلاد إلى المساهمة في هذا الجهد لفائدة البلاد وأجيالها الصاعدة.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيدات والسادة النواب،

أيتها السيدات أيها السادة،

سأتناول الآن الجانب الاقتصادي من مخطط عمل الحكومة؛ وهو جانب مشتق من البرنامج الرئاسي ومن النموذج الجديد للنمو الذي تبناه مجلس الوزراء.

ويجدر القول أن هذا المسعى يتجه نحو تكثيف النشاط الاقتصادي، من أجل إحداث مناصب عمل بالنسبة للأمة وتوفير عائدات بالنسبة للمواطنين، إلى جانب الارتقاء تدريجيا بمستوى الصادرات خارج المحروقات.

ولهذا الغرض، ستواصل الحكومة الإصلاحات الجارية المتعلقة بتحديث المنظومة المصرفية والمالية ومن أجل تحسين الضبط التجاري. بالإضافة إلى أن مراجعة بعض القوانين من شأنها أن تعزز أيضا البيئة القانونية للإقتصاد.

فضلا عن ذلك، فإن تطوير المجتمع الرقمي سيساهم في عصرنة المعاملات الاقتصادية والمالية.

وأخيرا، فإن تحويل اتخاذ القرار في مجال الاستثمار إلى الولايات، باستثناء المشاريع الأساسية وعمليات الشراكة مع مستثمرين أجانب، سيساهم في إعطاء دفع أقوى لوتيرة الاستثمار عبر كل ربوع الوطن.

وإلى جانب هذه الإصلاحات كخلفية، ستعمل الحكومة في الإتجاهات الإثني عشر الآتية:

أولا: وما عدا في حالة الوضع الاستثنائي، سيتم الإبقاء على استقرار الإطار القانوني والتنظيمي، من أجل تمكين المستثمرين والمتعاملين من التوفر على رؤية واضحة.

ثانيا: سيتم إعداد خريطة لفرص الاستثمارات عبر التراب الوطني، على نحو يوجه ويحفز المرشحين لإنجاز المشاريع.

ثالثا: سيتم الحفاظ على مجموع المزايا الجبائية وشبه الجبائية التي يقرها القانون للإستثمارات، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالمزايا الخاصة المعتمدة لتشجيع الإستثمار في ولايات الجنوب والهضاب العليا. كما ستظل المزايا التكميلية الممنوحة بموجب القانون معمولا بها لفائدة الاستثمار السياحي.

رابعا: ستتم الاستجابة للطلب على العقار الصناعي من خلال تهيئة مناطق جديدة للنشاط عبر الولايات وكذا من خلال إنجاز الخمسين (50) منطقة صناعية جديدة المبرمجة، بصفة تدريجية.

خامسا: ستستمر الدولة في تأهيل المؤسسات العمومية إلى غاية إتمام البرنامج المحدد، الذي يفوق تمويله الشامل 1000 مليار دينار من القروض البنكية الميسرة. وبالموازاة مع ذلك، سيتواصل الجهد من أجل إقناع المؤسسات الخاصة بالإنضمام إلى برنامج التأهيل الذي وضعته الدولة في متناولها بشروط مغرية.

سادسا: سوف يتم منح مزيد من الدعم للبحث العلمي والبحث في التنمية؛ حيث سيستفيد البحث في الجامعة من جديد بتمويل ميزاني في حدود مبلغ 20 مليار دينار في السنة، بالإضافة إلى أن البحث في المؤسسة سيتدعم بمزايا ملموسة. كما سيتم التشجيع على إقامة جسور بين الجامعة والمؤسسة لفائدة التنمية الاقتصادية.

سابعا: وعلاوة على جهود قطاع التكوين والتعليم المهنيين، لتلبية احتياجات المؤسسات إلى الإطارات واليد العاملة المؤهلة، سيتم حثّ المتعاملين الاقتصاديين على القيام بأنفسهم بالتكوين في المهن، كما سيتم تحفيزهم على توفير تربصات لطلبة مراكز التكوين.

ثامنا: في المجال الفلاحي، سيعاد تفعيل مجمل المساعدات المقررة من قبل السيد رئيس الجمهورية سنة 2009 ، كما سيتم إعادة الدعم العمومي لسعر أغذية الأنعام.

تاسعا: سيتم استغلال كل العقار الفلاحي من خلال الاستعانة بالمستثمرين الوطنيين وحتى من خلال الشراكة، مع الإشارة إلى أن هذا المسعى الذي شرع فيه أصلا، سيتواصل بالنسبة للمزارع النموذجية التي تملكها الدولة، وكذا من خلال منح الإمتياز على المساحات الشاسعة عبر الجنوب والهضاب العليا.

وفضلا عن كونها ستوفر مناصب شغل بالنسبة لسكان المناطق المعنية، فإن هذه الفلاحة المكثفة ستساهم في تعزيز الأمن الغذائي للبلاد، ولاسيما في المجالات التي لا تزال فيها التبعية إلى الاستيراد قوية، مثل الحبوب أو الحليب.

عاشرا: ستكون الأفضلية الممنوحة للإنتاج الوطني التي أملاها قانون الصفقات العمومية وأعيد تفعيلها مؤخرا، محل متابعة دائمة. علاوة على أن تقليص حجم وفاتورة الواردات، من شأنه أن يوفر للإنتاج الوطني حصصا إضافية في الأسواق.

أحد عشر: ستعمل الحكومة على ترقية الصادرات خارج المحروقات، بما في ذلك من خلال تشجيع المتعاملين الخواص على الاستثمار في الخدمات الخاصة بالتصدير وإقامة سلاسل للتدخلات الاقتصادية التي يتطلبها اقتحام التصدير.

إثنا عشر: سترافق الحكومة هذا التشجيع للنشاط الاقتصادي في جميع القطاعات، بمزيد من الجهد في مجال تنمية الإقليم.

وبهذا الشأن، ستشهد البرامج البلدية للتنمية ارتفاعا قويا لمخصصاتها المالية.

كما ستخصص لبرنامج التنمية الريفية موارد مالية بشكل أنسب.

وسوف يعاد تفعيل الصندوق الخاص الموجه لتأهيل الهضاب العليا من أجل تنمية متزايدة للمناطق المعنية.

أما تدخلات الصندوق الخاص بالجنوب فستُفعّل من جديد هي الأخرى من أجل تنمية الولايات المعنية، الأمر الذي سيرافق تعزيز تحسين تسييرها الذي اعتمد مؤخرا، من خلال استحداث ولايات منتدبة.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيدات والسادة النواب،

أيتها السيدات أيها السادة،

إن التنمية البشرية تشكل الجانب الرابع من مخطط عمل الحكومة.

وهنا، يجدر التذكير بأن رفاهية السكان والعدالة الاجتماعية والتضامن الوطني، هي خيارات بلادنا الجوهرية؛ خيارات تستمد جذورها الأصلية من بيان أول نوفمبر؛ خيارات أكدها من جديد الدستور المراجع بشكل واضح.

بل إن هذه الخيارات ما انفك يؤكدها السيد رئيس الجمهورية بانتظام. وبالتالي، فإن الحكومة ستسهر على ترقية هذه الخيارات بعزيمة تدعمها ثلاثة أسباب خاصة.

في المقام الأول، فإن الجزائر، بعد خروجها من المأساة الوطنية، قد نجحت بالفعل في إنجاز عمليات استدراكية كبرى، ثم في تحقيق أشواط هامة من التقدم في كل ميادين التنمية البشرية. وتلكم هي ثمار البرامج المتعاقبة التي تقررت من قبل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة. وبهذا الصدد، فإن الملخص الملحق بمخطط العمل يعكس مدى هذا التقدم في مختلف القطاعات.

وفي المقام الثاني، فإن جهد الدولة المبذول من أجل التنمية البشرية، قد شهد في هذه السنوات الأخيرة، تباطؤا طفيفا جراء الصعوبات المالية التي أدت إلى تجميد بعض الإنجازات أو تأجيلها، بما في ذلك في مجالي التربية والصحة.

أما في المقام الثالث والأخير، فإن الحكومة عازمة ليس فحسب على مواجهة الاحتياجات الفورية للسكان، بل أيضا على الشروع في تحضير أجوبة لاحتياجات المستقبل القريب.

وقد استعرض مخطط العمل، بالتفصيل، التزامات الحكومة، في مختلف مجالات التنمية البشرية، ومن بينها ترقية الثقافة، أو الاستجابة لاحتياجات وتطلعات المجاهدين وذوي الحقوق، والشباب، والنساء، وكذا الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

واسمحوا لي أن أعود في هذا العرض، إلى بعض الجوانب الأخرى للمسعى الحكومي في مجال التنمية البشرية.

أولا: فيما يتعلق بالتربية الوطنية، سيتم بذل جهد خاص من أجل تحسين ظروف الدراسة بالنسبة للسنة المدرسية الجارية، ومن أجل توفير الشروط الضرورية لحسن سير الامتحانات وكذا التحضير لسنة مدرسية أكثر نجاعة.

وفي هذا المنظور، ستنجز عمليات إعادة تأهيل المؤسسات المدرسية الموجودة، والتعجيل بإتمام المشاريع الجارية، فضلا عن الانطلاق في إنجاز مؤسسات جديدة بغرض الحد من اكتظاظ الأقسام. وسيتم تعزيز النقل المدرسي بما في ذلك من أجل ضمان توزيع أكثر عقلانية للتلاميذ بين المؤسسات المدرسية لنفس البلدية أو لنفس المجمع السكاني. إلى جانب ذلك، سيتم كلما دعت الحاجة، رفع عدد الأقسام الموجهة للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة خلال هذه السنة البيداغوجية.

وبالموازاة مع ذلك، سيتواصل إصلاح التربية الوطنية ضمن السعي بحزم إلى كسب المعرفة والعلوم، وفي ظل التمسك الثابت بقيم هويتنا ومرجعياتها.

ثانيا: ستتواصل ورشات قطاع الصحة وتستكمل بورشات جديدة.

وهكذا، فإن عمليات تدارك العجز في المنشآت الصحية ستعزز، بما في ذلك من خلال بعث المشاريع متوسطة الحجم التي جمدت. وسيتم تكثيف تكوين الإطارات شبه الطبيين على نحو يساهم في تقليص العجز الكبير في هذا المجال.

وستتواصل مختلف برامج الوقاية والعلاج التي يجري تطبيقها، ومنها برنامج مكافحة السرطان، وسيتم تعزيزها كلما دعت الحاجة.

من جهة أخرى، سيكون مخطط تنظيم الأسرة محل عناية متزايدة من أجل ترشيد النمو الديموغرافي ومن ثمة ضمان الرفاهية الاجتماعية للأجيال القادمة.

ثالثا: سيتم الحفاظ على الضمان الاجتماعي وتدعيمه.

وبهذا الشأن، فإن ضمان وفرة الأدوية سيكون مصحوبا بترقية أدوية جنيسة ذات جودة. وفي هذا المجال، فإن تنفيذ التعاقد على العلاج بين مؤسسات الصحة وصناديق الضمان الاجتماعي، من شأنه أن يسمح بترشيد النفقات. كما ستتواصل بصرامة مكافحة كل أشكال الغش في الضمان الاجتماعي، بما فيها عدم التصريح بالأجراء.

رابعا: في مجال السكن، فإن البرنامج الجاري سيستكمل، مما سيسمح بتسليم مئات الآلاف من المساكن الجديدة. كما سيبذل جهد آخر من أجل تدارك التأخر في إنجاز شبكات المنافع العامة.

ونطمئن المواطنين الذين وقعوا عقودا لاقتناء مساكن بصيغة البيع بالإيجار، بأن مساكنهم ستنجز.

من جهة أخرى، ستعمل الحكومة على تكييف سياسة السكن مع احتياجات العالم الريفي وضرورة كبح النزوح نحو المدن والبلدات الحضرية التي أصبحت تحتضن أكثر من 60 % من السكان.

خامسا: وفي مجال الحصول على الطاقة، فإن نسبة الربط بشبكة الكهرباء التي بلغت حاليا 99 % سيتم تعزيزها أكثر فأكثر. أما الربط بشبكة الغاز الذي بلغ حاليا نسبة 55% ، فسيتواصل مع بذل جهد خاص في الولايات التي تسجل تأخرا في هذا المجال.

سادسا: بخصوص تزويد السكان بالماء الصالح للشرب، سيتم وضع برامج قصد تحسين وفرة المياه و التخطيط للإستجابة لحاجيات المستقبل.

وبهذا الخصوص، فإن استغلال أزيد من 200 سدا من السدود ذات القدرات الضعيفة، سيتم تفعليه، مثلما سيتم في نفس الوقت التعجيل باستكمال المشاريع المائية الجارية.

وفي ذات الوقت، فإن مشروع محطة تحلية مياه البحر المقرر في ولاية الطارف، سيشهد إعادة النظر في قدرته بالزيادة والإنطلاق في إنجازه في أقرب الآجال الممكنة لفائدة سكان الشمال الشرقي للبلاد.

علاوة على ذلك، سيتم استئناف المشاريع الكبرى لتحويل المياه الجوفية من الجنوب نحو الهضاب العليا؛ حيث سيتم الشروع في الدراسات ذات الصلة في غضون السنة المقبلة؛ مع الإشارة إلى أن هذه الإنجازات المستقبلية تندرج في إطار الاستجابة لحاجيات السكان إلى المياه الصالحة للشرب، وكذا ضمن أفق تنمية أكثر كثافة للهضاب العليا.

سابعا: ستتواصل مكافحة البطالة من أجل احتواء هذه الظاهرة التي سجلت ارتفاعا طفيفا. وسيتأتى الرد الأساسي على هذا التحدي من تكثيف الاستثمار الاقتصادي في جميع القطاعات وكذا من إنعاش برامج الاستثمارات العمومية. وبالموازاة مع ذلك، سيكون هذا الرد مدعما بإجراءات تكميلية.

وهكذا، فإن إنشاء المؤسسات المصغرة من طرف العاطلين عن العمل، بما في ذلك الشباب، سيتواصل مع إعادة النظر في ذات الوقت، في التنظيم ذي الصلة، على نحو يسمح، اعتبارا من سنة 2018، بتجسيد منح 20 % من الصفقات العمومية المحلية للمؤسسات المصغرة المستحدثة من قبل الشباب المقاولين.

علاوة على ذلك، سيتم الحفاظ على مجموع أجهزة التشغيل المؤقت، مع تحديد العقود التي سينقضى أجلها.

ثامنا: سيبقى جهد الدولة قائما في مجال التضامن الوطني إزاء كل المستفيدين منه. كما ستحاط الفئات ذات الاحتياجات الخاصة بدعم الدولة. وسيتم الإبقاء على التحويلات الاجتماعية في نفس المستوى ضمن ميزانية الدولة.

تاسعا: ستكون عمليات الدعم العمومي المباشرة وغير المباشرة، محل ترشيد في المستقبل، على أن يتم ذلك بعد تحضير جيد، من أجل تفادي المظالم وسوء الفهم.

وفي انتظار إتمام هذا الملف على مستوى الإدارات العمومية، ثم المشاورات التي ستجرى بشأنه، فإن المساعدات ستظل سارية بالنسبة للمواد الأساسية.

عاشرا: أما بالنسبة للمنظومة الوطنية للتقاعد التي ما انفكت صعوباتها المالية تزداد خطورة من سنة إلى أخرى:

فإن الحكومة ستسهر على صون منظومة التقاعد والحفاظ عليها، عن طريق مكافحة الغش الاجتماعي، وكذا من خلال الموارد الإضافية التي سيتم حشدها في إطار قانون المالية لسنة 2018.

غير أن كل هذه الجهود لا يمكن أن تعفي البلاد من التوجه آجلا، نحو إصلاح المنظومة الوطنية للتقاعد، من أجل مواجهة شيخوخة السكان وتمكين مجتمعنا من الوفاء بواجباته إزاء الأجيال التي ساهمت في تشييد البلاد.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السيدات والسادة النواب،
أيتها السيدات أيها السادة،

بهذا أكون إذن، قد عرضت عليكم مشروع مخطط عمل الحكومة الذي يشمل أيضا تعزيز المساعي التي ستنتهج تحت سلطة السيد رئيس الجمهورية، من أجل بناء قدرة رادعة واحترافية للدفاع الوطني، حول الجيش الوطني الشعبي، ومن أجل أن يتعزز النشاط الخارجي للجزائر، تحت قيادة رئيس الدولة، في خدمة مصالح بلادنا بشتى أشكالها، والإلتفاف إلى جانب القضايا التي اعتنقها شعبنا.

وأن الحكومة من خلال مخطط العمل هذا، ليحدوها الأمل في أن تكون في مستوى مسار النهضة الوطنية التي يقودها السيد رئيس الجمهورية منذ نحو عقدين من الزمن.

وغني عن البيان أن حجم هذا العمل وأهمية الثمار التي تولدت عنه، لفائدة مواطنينا عبر كل أرجاء البلاد، لهو الذي صقل هذا التلاحم الصلب الذي توحد الشعب من خلاله حول رئيسه، المجاهد عبد العزيز بوتفليقة. ولا شك أن هذه الوحدة هي أحسن جواب لدعاة عدم الإستقرار المزمن ولأولئك الذين يترقبون حلول الفوضى.

ولله أسأل أن يجعل الحكومة في مستوى مهمتها، وفي مستوى تطلعات شعبنا المشروعة.

أشكركم على كرم الانتباه.

نشاطات

السيد معالي الوزير

إستقبالات – تعاون دولي

نشاطات معالي الوزير

سفراء أذربيجان و قطر و الجمهورية الديمقراطية الشعبية الكورية استقبلوا بوزارة العلاقات مع البرلمان

الأحد 09 جويلية 2017

استقبل اليوم الأحد 09 جويلية 2017 وزير العلاقات مع البرلمان، الدكتور الطاهر خاوة بمقر دائراته الوزارية أصحاب السعادة :

- سفير جمهورية أذربيجان بالجزائر «السيد ماهر عليف».

- سفير دولة قطر بالجزائر «السيد إبراهيم عبد العزيز محمد السهلاوي».

- سفير الجمهورية الديمقراطية الشعبية لكوريا الشمالية بالجزائر «السيد تشاي هيوك تشوك».

و قد تمّ التطرق خلال هذه اللقاءات إلى أبعاد تفعيل الدبلوماسية البرلمانية، وذلك في إطار مجموعات الصداقة .

وزير العلاقات مع البرلمان يستقبل سعادة سفير جمهورية كرواتيا بالجزائر

الخميس 19 أكتوبر 2017

استقبل السيد معالي الوزير الدكتور الطاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، يوم الخميس 19 أكتوبر 2017 ، بمقر وزارته ، سعادة سفير جمهورية كرواتيا بالجزائر السيد مارين أندريجزفتس Marin ANDRI JASVIC، وذلك في إطار زيارة مجاملة.

وقد تطرق الطرفان في محادثتهما إلى العلاقات الثنائية بين الجزائر وكرواتيا ووسائل تعزيزها عبر التعاون بين البلدين في المجال البرلماني، لاسيما عن طريق تبادل التجارب والزيارات بين وفود البلدين.

زيارة مجاملة للسيد سنتياغو كاباناس أنصورينا
Santiago Cabanas Ansorena

الخميس 13 جويلية 2017

في إطار زيارة مجاملة، وبمقر وزارته ،استقبل معالي وزير العلاقات مع البرلمان السيد الدكتور الطاهر خاوة، يوم الخميس 13 جويلية 2017، سعادة سفير إسبانيا بالجزائر السيد سنتياغو كاباناس أنصورينا *Santiago Cabanas Ansorena*

و قد تطرق الطرفان إلى سبل تعزيز أواصر التعاون و التنسيق في مجال الدبلوماسية البرلمانية في اطار المجموعات الصداقة وكذا اهمية تبادل الخبرات و التجارب بين الجانبين.

زيارة مجاملة للسيد كزافييه دريانكورت
Xavier DRIENCOURT

الخميس 03 أوت 2017

في إطار زيارة مجاملة، وبمقر وزارته ،استقبل معالي وزير العلاقات مع البرلمان السيد الدكتور الطاهر خاوة، يوم الخميس 03 أوت 2017، سعادة سفير جمهورية فرنسا بالجزائر السيد كزافييه دريانكور *Xavier DRIENCOURT*

و قد تطرق الطرفان إلى واقع العلاقات الثنائية في المجال البرلماني بين البلدين ، وأبعاد تفعيل الدبلوماسية البرلمانية وذلك في إطار مجموعة الصداقة البرلمانية بين البرلمان الجزائري والبرلمان الفرنسي.

قسم الأبحاث والدراسات

«تعزيز الدور الرقابي والتشريعي والتمثيلي للبرلمان الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016»

الأستاذ الدكتور عمّار عبّاس

أستاذ باحث في القانون الدستوري والنظم السياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر.

«تستجيب مراجعة الدستور للتحديات الراهنة كما أنها تمهد الطريق للأجيال الصاعدة لصالح جزائر تزداد سنة بعد سنة تجدرا في تاريخها و قيمها وحرصا على استقلالها وسيادتها الوطنيين وعزما على تبوء مكانتها في محفل الأمم بفضل وحدة داخلية تعززها الديمقراطية و بفضل الاستثمار الفعلي لكل الطاقات البشرية والاقتصادية[1]».

ملخص

بناء على الحصيلة المنبثقة عن الممارسة البرلمانية في الجزائر، انطلاقا من 1989، والتي ميزها ضعف الأداء البرلماني في شقه الرقابي والتشريعي، والناجم في كثير من الأحيان عن القيود التي فرضها المؤسس الدستوري على وسائل الرقابة البرلمانية، وعلى اقتراح القوانين، بهدف عقلنة عمل البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، فقد شكل ذلك دافعا قويا للمؤسس الدستوري الجزائري ، لإدخال تحسينات على النص الدستوري لسنة 1996، بمناسبة التعديلات الدستورية لسنة 2016 بغرض تفعيل الأدوار التمثيلية والرقابية والتشريعية للبرلمان.

الكلمات المفتاحية: الجزائر، البرلمان، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، الرقابة البرلمانية، التشريع، عضو البرلمان.

1 – من كلمة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في اجتماع مجلس الوزراء عقب موافقته على المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بمراجعة الدستور في 11 جانفي 2016.

مقدمة:

يعتبر البرلمان في الأنظمة السياسية المعاصرة على اختلاف طبيعتها، الإطار الذي يمارس فيه الشعب مظاهر سيادته، من خلال المهام المنوط به ممارستها وعلى رأسها إعداد التشريع والمصادقة عليه، وممارسة الرقابة على عمل الجهاز التنفيذي.

ضمن هذا الإطار خول الدستور الجزائري لسنة 1996 للبرلمان مهمة التشريع والرقابة على عمل الحكومة، ولو بدرجات متفاوتة بين غرفتيه؛ غير أن الواقع أثبت ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان، ويتجلى ذلك في ندرة المبادرة باقتراح القوانين، وقلة استخدام وسائل الرقابة البرلمانية المتاحة. إن العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي الجزائري، تبين بجلاء تفوق السلطة التنفيذية، الأمر الذي لم يسمح للسلطة التشريعية بممارسة اختصاصها التشريعي والرقابي بكل سيادة.

هذا الواقع وإن كان يبدو طبيعيا في ظل الحزب الواحد، على اعتبار أن السلطتين التنفيذية والتشريعية كانتا تابعتين له، لكن الأمر لم يعد مستساغا في ظل النظام التعددي الذي تبناه دستور 1989، والذي كان يفترض إمكانية تعايش أغلبيات متباينة البرامج على مستوى السلطتين التنفيذية والتشريعية، وحتى وإن لم يحدث ذلك، فوجود معارضة داخل البرلمان كان من شأنه تفعيل الأدوات التشريعية والرقابية الممنوحة للبرلمانيين.

لقد كشفت الممارسة البرلمانية في الجزائر، انطلاقا من سنة 1989، ضعف الأداء البرلماني خاصة في شقه الرقابي، والناجم في كثير من الأحيان عن القيود التي فرضها المؤسس الدستوري على وسائل الرقابة البرلمانية، بغية عقلنتها.

هذا الواقع كان دفعا للمؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديلات الدستورية لسنة 2016، لإدخال تحسينات على النص الدستوري لسنة 1996، بغرض تفعيل الأدوار التمثيلية والرقابية والتشريعية للبرلمان، ولعل من بين أهم الترتيبات التي اتخذها المؤسس الدستوري لتحقيق هذا الغرض، هو إقراره لحقوق جديدة للأحزاب السياسية وترقية مكانة المعارضة في النظام السياسي الجزائري (أولا)، إضافة إلى ضبطه للدور التشريعي والرقابي والتمثيلي للبرلمان (ثانيا).

أولا: دسترة حقوق الأحزاب السياسية وترقية مكانة المعارضة

أكدت ديباجة الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 على أن الدستور «يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرّة ونزيهة»[2]، والهدف من وراء ذلك دون شك هو الاعتراف بحق المعارضة في الوصول إلى سدة الحكم وعدم احتكار الأغلبية الحاكمة لذلك، لأن جوهر العمل الحزبي بالإضافة إلى مساهمته في التنشئة والمشاركة السياسية، يستهدف بالأساس تولي السلطة، بغية تطبيق برنامج الحزب الذي يتجمع حوله مناضلوه والمتعاطفين معه؛ على أن يكون ذلك بالعمل السلمي والآليات الديمقراطية، وعلى رأسها العملية الانتخابية.

نظرا لتتمتع الديباجة بنفس القوة القانونية لمواد الدستور[3]، فإن أي عمل مستقبلا يستهدف عرقلة التداول الديمقراطي والسلمي على السلطة يعتبر مخالفا للدستور، تجسيدا لهذا المبدأ، ونظرا لترابط أحكام الدستور مع بعضها البعض، حدد المؤسس الدستوري تجديد العهدة الرئاسية في مرة واحدة فقط[4]، على غرار ما هو معمول به في كثير من الدول الديمقراطية، كالولايات المتحدة وفرنسا، كما أقر حقوقا للأحزاب السياسية بصفة عامة (أ)، ولتلك المشكلة لقطب المعارضة في البرلمان بصفة خاصة (ب).

حقوق الأحزاب السياسية

كانت مقترحات التعديل الدستوري التي عرضتها رئاسة الجمهورية في 2014 تتضمن تعديلا للمادة 42 من دستور 1996 تحدد بموجبه التزامات وواجبات أخرى للأحزاب السياسية بموجب قانون عضوي[5]، وقد لاحظنا حينها، أنه بقدر ما يعتبر القانون العضوي ضمانة لحماية حرية تشكيل الأحزاب السياسية ونشاطها بالنظر إلى الشروط الواجب توافرها

2 - المقطع العاشر من ديباجة دستور 1996 المعدل في 2016.

3 - تضمنت الديباجة في نهايتها العبارة التالية» تشكل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور».

4 -المادة 88 من دستور 1996 المعدل في 2016.

5 -نصت المادة 10 من مشروع التعديل الدستوري المقترح سنة 2014 على أنه»تعدل المادة 42 من الدستور، وتحرر كالأتي:...في فقرته الأخيرة تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي».

في هذا النوع من القوانين سواء ما تعلق منه بالنصاب المطلوب للتصويت عليه في غرفتي البرلمان أو خضوعه لرقابة المطابقة للدستور من قبل المجلس الدستوري[6]، إلا أنه من الأجدر إضافة لمضمون هذا القانون تحديد حقوق الأحزاب السياسية، زيادة على التزاماتها وواجباتها، حتى لا يتحول هذا القانون إلى معرقل للنشاط الحزبي، وبالتالي إفراغ التعددية الحزبية من محتواها[7]، وبالفعل جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 متضمنا لهذا الاقتراح بتأكيده على استفادة الأحزاب السياسية المعتمدة دون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52 من الدستور، من الحقوق التالية على الخصوص:

– حرية الرأي والتعبير والاجتماع؛

– حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني؛

– تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون؛

– ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام الدستور، على أن يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا الحكم[8].

تقوية مكانة المعارضة

تحظى المعارضة بمكانة هامة، في كل الأنظمة الديمقراطية، التي تقوم على مبدأ التداول السلمي على السلطة، باعتبارها مرشحة للوصول إلى سدة الحكم لإدارة السياسة العامة للدولة، ومن هذا المنطلق تعطى لها حقوق تمكنها من إيصال صوتها للهيئة الناخبة ونقد سياسة الأغلبية الحاكمة ومراقبتها، وطرح بديل لها.

6 -المادة 141 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

7 -انظر عمار عباس، تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر، دار الخلدونية، 2015.

8 -المادة 53 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

في هذا الإطار استهدف التعديل الدستوري لسنة 2016، ترقية مكانة المعارضة من خلال تمكينها من بعض الحقوق التي تسمح لها بأداء دورها على أكمل وجه، وتسمح لها بالمشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها:

- **حرية الرأي والتعبير والاجتماع؛**
- **الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان؛**
- **المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية؛**
- **المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة؛**
- **تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان؛**
- **المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية؛**

تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

وأحال المؤسس الدستوري على النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان لتوضيح كيفيات تطبيق هذه النص، علما أن حقوق المعارضة في الأنظمة السياسية المقارنة عادة ما تحدد بقانون[9].

يضاف إلى ذلك تمكين المؤسس الدستوري أعضاء البرلمان (50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة) من حق إخطار المجلس الدستوري، وهي آلية من شأنها أن تسمح للمعارضة – متى استطاعت جمع هذا العدد من التوقيعات – من الطعن في القوانين والتنظيمات والمعاهدات التي ترى بأنها مخالفة للدستور أمام المجلس الدستوري[10]، ويعتبر هذا الإجراء»ضمان لممارسة نظيفة للديمقراطية التعددية. إن هذه الممارسة تمثل فعلا أداة شرعية في أيدي المعارضة، تسمح لها بالتعبير الحر في نقاش هادئ رصين، وبالتالي تساهم في تهدئة العلاقات بين الأغلبية والمعارضة... بدلا من التعبير عن الغضب بالتجاوز اللفظي أو استعمال العنف»[11].

9 -المادة 114 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

10 -المادة 187 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

11 - من نص رسالة رئيس الجمهورية لأعضاء البرلمان بعد المصادقة على مشروع التعديل الدستوري يوم الأحد 07 فبراير 2017.

وقد سبق لهذه الآلية الدستورية أن أثبتت نجاعتها في ظل الجمهورية الفرنسية الخامسة، بعد تمكين أعضاء البرلمان من إخطار المجلس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1974، حتى أصبحت النسبة الغالبة من الإخطارات الموجهة للمجلس الدستوري هي إخطارات أعضاء البرلمان[12].

ثانيا: تعزيز الدور التشريعي والرقابي والتمثيلي لغرفتي البرلمان

من بين أهم الترتيبات التي اتخذها المؤسس الدستوري لتقوية السلطة التشريعية، تلك المنصبة على ترقية الدور التشريعي (1) والرقابي (2) والتمثيلي (3) للبرلمان.

تعزيز السيادة التشريعية للبرلمان

في إطار التوجه نحو تقوية الدور التشريعي للبرلمان، صوب المؤسس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016، التناقض الذي كان موجودا في دستور 1996 والذي كان أحد مظاهره، حرمان أعضاء مجلس الأمة من اقتراح القوانين أو إدخال تعديلات عليها، في الوقت الذي كان بإمكانهم القيام بذلك على قدم المساواة مع نواب المجلس الشعبي الوطني من خلال اللجنة متساوية الأعضاء، بعد التوافق على الأحكام المختلف حولها بين الغرفتين[13].

---

12 - cf , Benetti Julie, « La saisine parlementaire (au titre de l'article 61 de la Constitution) », *Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel*, 2013/1 N° 38, p. 85-98 ; « le Conseil constitutionnel est né une seconde fois en 1974 », comme l'a affirmé son ancien président, Pierre Mazeaud , 30 ans de saisine parlementaire du Conseil constitutionnel, D. Maus et A. Roux (dir.), Colloque et publication en hommage à Louis Favoreu, PUAM-Economica, Coll. Droit public positif, 2006, p. 5.

13 -جاء في المادة 120 من دستور 1996 على أنه «في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع، بطلب من الوزير الأوّل ، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محلّ الخلاف. تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلاّ بموافقة الحكومة. وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص».

علما أن حق اقتراح القوانين المخول لأعضاء مجلس الأمة في التعديل الدستوري لسنة 2016، حدد على سبيل الحصر، وذلك في المجالات المرتبطة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإداري[14]، بالنظر إلى تركيبة مجلس الأمة التي يتشكل ثلثاها من المنتخبين المحليين.

من جانب آخر قلص المؤسس الدستوري من سلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر، بحصرها في حالات ضيقة، بتحديدها في المسائل العاجلة، وفي حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ، أو خلال العطل البرلمانية، على أن تتّخذ في مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، وأن يعرضها على كلّ غرفة من البرلمان في أوّل دورة له لتوافق عليها، إذ تعد لاغية الأوامر الّتي لا يوافق عليها البرلمان، كما يمكن لرئيس الجمهوريّة زيادة على ذلك، أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائيّة[15]، المذكورة في المادّة 107من الدّستور[16].

من جانب آخر، أعاد المؤسس الدستوري النظر في النصاب الواجب توافره لتصويت مجلس الأمة على القوانين، حيث أصبح يصوت على القوانين العادية بأغلبية أعضاءه الحاضرين، وبالأغلبية المطلقة لأعضائه على القوانين العضوية[17]؛ بدلا من ثلاثة أرباع التي كانت مقررة في دستور 1996، وهو ما كان يشكل إجحافا للمجلس الشعبي الوطني، من خلال

14 -أصبحت المادة 136 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 تنص على أنه «لكلّ من الوزير الأول والنّوّاب وأعضاء مجلس الأمة حقّ المبادرة بالقانون . تكون اقتراحات القانون قابلة للمناقشة إذا قدّمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه» .يتعلق الأمر بمشاريع القوانين المرتبطة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

15 -المادة 142 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

16 -تنص المادة 107 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 على أنه «يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها(...)تخوّل الحالة الاستثنائيّة رئيس الجمهوريّة أن يتّخذ الإجراءات الاستثنائيّة الّتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمّة والمؤسّسات الدّستوريّة في الجمهوريّة».

17 -جاء في الفقرة الرابعة من المادة 138 من دستور 1996 بعد تعديله سنة 2016 على أنه «يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية».

إمكانية تعطيل القوانين التي يصوت عليها هذا الأخير، بمجرد الاعتراض عليها من ربع أعضاء مجلس الأمة + 1، الأمر الذي كان من شأنه أن يفضي إلى تعطيل البرلمان، رغم أن أعضاء مجلس الأمة إما معينون من قبل رئيس الجمهورية أو منتخبون بطريق غير مباشر[18]، مقارنة بالشرعية الانتخابية التي يحوزها أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنتخبون عن طريق الاقتراع العام والمباشر[19].

تفعيل الدور الرقابي للبرلمان

يلاحظ بجلاء توجه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، لترقية الدور الرقابي للبرلمان، سواء بتفعيل وسائل الرقابة الموجودة، أو عبر إدراج آليات رقابية جديدة.

تفعيلا لوسائل الرقابة القائمة، تم تجلية اللبس الذي كان يكتنف تقديم الحكومة لحصيلتها السنوية أمام المجلس الشعبي الوطني خاصة في ظل دستور 1996، حيث ترسخ اعتقاد وقتها لدى بعض رؤساء الحكومات، مفاده أنها غير ملزمة بتقديم البيان السنوي لسياستها العامة أمام النواب[20]، رغم نص الدستور على ذلك صراحة[21]، الأمر الذي أدى إلى تخلي كثير من الحكومات عن هذا الالتزام الدستوري[22]، لذلك أصبح النص الجديد يلزم الحكومة بكل وضوح، على تقديم البيان السنوي لسياستها العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، حيث جاءت الصياغة الجديدة على النحو التالي»يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ بيانا عن السّياسة العامّة»[23].

18 -أنظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 118 من دستور 1996 بعد تعديله سنة 2016.

19 -المادة 118 فقرة أولى من دستور 1996 بعد تعديله سنة 2016.

20 -حيث أنهى رئيس الجمهورية مهام حكومة السيد أحمد أويحي في 3 سبتمبر 2012 دون أن تقدم البيان السنوي عن سياستها العامة، حيث كان آخر بيان سنوي قدمته الحكومة في نهاية أكتوبر 2010، كما لم تقدم الحكومات التي تلتها برئاسة السيد عبد المالك سلال بيانها السنوي.

21 -كانت المادة 84 من دستور 1996 تنص على أنه «تقدّم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة».

22 - أنظر حول هذا الموضوع، عمار عباس، بيان السياسة العامة للحكومة بين الإلزام الدستوري والتقدير السياسي، الملتقى الدولي الأول حول تنظيم السلطات في الدساتير العربية، يومي 05 و 06 نوفمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة.

23 - المادة 98 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

وفي نفس السياق، تم دسترة المواعيد المحددة لرد أعضاء الحكومة على الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء البرلمان، بعد أن كان منصوص عليها في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، وفي القانون العضوي المنظم للعلاقة بينهما وبين الحكومة، حيث حدد هذا الأجل بثلاثين (30) يوما، وهي نفس المدة المطلوبة لرد الحكومة على الاستجوابات الموجهة لها من قبل أعضاء البرلمان[24].

غير أن الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يخص الأسئلة البرلمانية، يتمثل في ضرورة تخصيص كل غرفة لجلسة نصف شهرية لعرض الأسئلة الشفوية لأعضاء البرلمان والرد عليها من قبل أعضاء الحكومة، الأمر الذي سيفعل من هذه الوسيلة الرقابية ويحول دون شك، من التهرب من الإجابة عليها بحجة ضيق الوقت.

أما في ما يتعلق بالآليات الرقابية التي تم استحداثها، فزيادة على إمكانية إخطار المجلس الدستوري من قبل أعضاء البرلمان[25] كما سبق ذكره، تم التنصيص على تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان لجلسة شهرية، لمناقشة جدول أعمال تقترحه المعارضة[26]، وهو إجراء من شأنه أن يفتح لانشغالات المعارضة وانتقاداتها للحكومة مجالا لتطرح في غرفتي البرلمان مرة كل شهر على الأقل، وستدفع بالحكومة دون شك، في كل جلسة من هذه الجلسات، لتبرير سياساتها والرد على الانتقادات الموجهة إليها، لأن أهمية الرقابة البرلمانية على عمل السلطة التنفيذية لا تقاس فعاليتها فقط بتقرير المسؤولية السياسية للحكومة، ولكن كذلك بإحراجها أمام الرأي العام[27].

من وسائل الرقابية المستحدثة كذلك، تمكين اللجان الدائمة في غرفتي البرلمان من تشكيل بعثة إعلامية مؤقتة حول موضوع محدد، بعد أن كان الأمر مقتصرا في دستور 1996 على لجان التحقيق البرلمانية، وفي القضايا ذات الأهمية الوطنية فقط[28]، وهو ما كان يشكل عائقا أمام أعضاء البرلمان

24 -أنظر المادتين 151 و 152 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.
25 - الفقرة الثانية من المادة 187 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.
26 -الفقرة الثانية من المادة 114 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.
27 -أنظر حول الموضوع عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، خاصة القسم الأول منه.
28 -المادة 161 من دستور 1996.

للتحقيق في باقي القضايا، خاصة تلك التي تثار على المستوى المحلي، علما أنهم حاولوا سنة 2000 من خلال القانون الأساسي لعضو البرلمان، توسيع رقابتهم على عمل الحكومة إلى مختلف الهيئات العمومية، باعتبارها امتدادا للسلطة التنفيذية[29]، إلا أن المجلس الدستوري ارتأى وقتها عدم دستورية هذا المسعى، لأنه اختصاص لم يمنحه الدستور لعضو البرلمان، معتبرا أن المادة 99 من دستور 1996 حَصَرَتْ الرقابة على عمل الحكومة دون سواه، واعتبارا بالنتيجة، أن المشرّع حينما وسَّعَ نطاق الرقابة إلى الهيئات العمومية يكون قد خالف أحكام هذه المادة[30].

وبالنظر إلى سيطرة الأغلبية على هياكل غرفتي البرلمان، الأمر الذي من شأنه أن يحول دون مشاركة المعارضة في بعض أنشطة البرلمان الهامة منها، فقد مكن المؤسس الدستوري المعارضة بنص صريح، المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية[31]، والتي كانت سابقا عبارة عن امتيازات لا يحظى بها سوى برلمانيو الأغلبية، وحتى وإن شاركت فيها المعارضة فيقتصر ذلك على بعض البلدان الإفريقية والعربية، والتي ليس لها أي تأثير على الساحة الدولية.

ج. تعزيز الدور التمثيلي للبرلمان

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، تدابير من شأنها تعزيز وتحصين الدور التمثيلي لأعضاء البرلمان، انطلاقا من أن واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدّستوريّة أن يبقى وفيّا لثقة الشّعب ويظلّ يتحسّس تطلّعاته[32].

إضافة إلى تحديد المشرع لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية بقانون

29 -كانت المادة 7 التي تضمنها مشروع القانون الأساسي لعضو البرلمان سنة 2000 تنص على أنه «يمارس عضو البرلمان الرّقابة الشعبيّة على عمل الحكومة ومدى تنفيذ برنامجها وعلى مختلف الهيئات العمومية ، من خلال الإجراءات المحدّدة في الدستور والقانون العضوي الذي يحدّد تنظيم المجلس الشّعبي الوطنيّ ومجلس الأمّة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة».

30 - أنظر رأي رقم 12/ر. ق / م د /01 مؤرخ في 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان.

31 - أنظر المادة 114 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

32 - المادة 115 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

عضوي في إطار الإصلاحات التشريعية لسنة 2012،[33] بناء على إحالة من المؤسس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2008،[34] تم إلزام عضو البرلمان بنص دستوري صريح، بالتفرغ كليا لممارسة عهدته[35]، وحضور الجلسات العامة وأشغال اللجان تحت طائلة العقوبات (كالخصم من التعويضات المالية)، والتي يحددها النظامان الداخليان لغرفتي البرلمان[36].

زيادة على كل ذلك، حاول المؤسس الدستوري معالجة ظاهرة التجوال السياسي، بنصه على تجريد عضو البرلمان المنتخب من عهدته الانتخابية بقوة القانون في حالة تغييره الطوعي للانتماء السياسي الذي انتخب على أساسه، ويتم استخلافه وفقا للإجراءات التي يحددها القانون العضوي للانتخابات[37]، بعد أن يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد على إثر إخطاره من قبل رئيس الغرفة المعنية؛ أما في حالة استقالة عضو البرلمان من الحزب الذي انتخب ضمن قوائمه أو أبعد منه، يمنع من الانتماء لحزب آخر؛ ولو أن خيار الاستقالة في رأينا أو الدفع للإبعاد، سيفتح مسلكا جديدا لمواصلة التجوال السياسي؛ مادام العضو المستقيل من حزبه، يبقى محتفظا بعهدته بصفته عضو غير مُنتمي[38].

---

33 -أنظر القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الج ر ج ج، رقم 1 المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص 41؛ عمار عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد الخامس، 2015.

34 - أنظر القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الج ر ج ج، رقم 1 المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص 41؛ عمار عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد الخامس، 2015.

35 - الفقرة الأولى من المادة 116 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

36 - جاء في الفقرة الثانية من المادة 116 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 على أنه «ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب».

37 - أنظر المادتين 105 و 106 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ج ج د ش، رقم 50 المؤرخة في 28 أوت 2016، ص 37-9.

38 - المادة 117 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

خاتمة

إذا كانت فعالية الرقابة البرلمانية لا تقاس بإسقاط الحكومات، على اعتبار أن دور الأغلبية البرلمانية هو مساندة الحكومة على تطبيق برنامجها، وذلك بالتصويت على مشاريع القوانين التي تتقدم بها، فإن دور المعارضة هو استخدام مختلف الوسائل الرقابية التي يتيحها لها الدستور، لدفع الحكومة لتبرير سياساتها، حتى وإن لم تتمكن من تقرير مسئوليتها السياسية.

لعل ما يحدث في النظام السياسي البريطاني، وما يتميز به من استقرار حكومي خير دليل على ذلك، وحتى الانتخابات التشريعية المسبقة التي كثيرا ما تنظم قبل انتهاء عهدة مجلس العموم، تكون عبارة عن إستراتيجية، تلجأ لها الحكومة القائمة، بحل مجلس العموم المساند لها، وتجديده في الوقت المناسب الذي يسمح بجلب أغلبية جديدة تواصل دعمها لفترة أطول، وتفاديا لإجراء الانتخابات التشريعية في موعدها، والذي قد يتصادف مع تراجع شعبية الحكومة نتيجة لأزمات ظرفية قد تواجهها البلاد.

نفس الوضع يمكن ملاحظته في ظل النظام السياسي للجمهورية الفرنسية الخامسة، الذي تعجز فيه المعارضة على إسقاط الحكومات المستندة على أغلبيات مريحة، والدليل على ذلك أن إجراء ملتمس الرقابة، غالبا ما يفشل نواب المعارضة في تحريكه، وحتى وإن نجحوا في ذلك، فمن الصعب جمع النصاب المطلوب للتصويت عليه، إذ لم يحدث إلا مرة واحدة منذ 1958 أن سقطت حكومة بالتصويت على ملتمس رقابة.

لذلك كله، ونظرا للضعف الملاحظ على أداء البرلمان الجزائري خصوصا منذ 2002 ليومنا هذا، مقارنة بأول فترة تشريعية تعددية التي امتدت من 1997 إلى 2002، أو حتى بالمرحلة التي أعقبت أحداث أكتوبر 1988 والتي كان فيها حزب جبهة التحرير الوطني يسيطر على المجلس الشعبي الوطني، والتي عرفت نشاطا رقابيا مميزا للنواب، فإن تفعيل الدور الرقابي للبرلمان الجزائري بغرفتيه، والذي كان من بين مقاصد التعديل الدستوري لسنة 2016، يبقى ملقى على عاتق أعضاء البرلمان من خلال استغلال كل ما أتاحه الدستور لهم من وسائل رقابية، وعلى حد قول احد أعضاء

مجلس الأمة السابقين، فإن» الوسائل التي منحها الدستور للبرلمان قصد مراقبة عمل الحكومة كافية، فعلينا كبرلمانيين أن نستعمل هذه الوسائل بكل حرية ومسئولية قصد السماح لكل مؤسسة بالقيام بدورها»[39].

غير أن الملاحظ أن غرفتي البرلمان لم تنتهيا بعد من تنزيل الأحكام الدستورية الجديدة في النظامين الداخليين لهما وفي القانون العضوي المنظم لعلاقاتهما الوظيفية بينهما وبن الحكومة، رغم مرور ما يقارب السنة على المصادقة على التعديل الدستوري الجديد، ومضي ستة أشهر على آخر انتخابات تشريعية، الأمر الذي لا يسمح للمتابع للحياة البرلمانية في الجزائر، تقييم مدى نجاعة هذه التعديلات، وتأثيرها على العمل البرلماني.

علما أن بعض الأحكام الدستورية الجديدة حدد لها المؤسس الدستوري أجلا لتنزيلها على غرار دفع المتقاضين بعدم دستورية الأحكام التشريعية التي يتوقف عليها مآل النزاع، ويرون أنها تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[40]، حيث حدد هذا الأجل بثلاث سنوات قبل دخول هذا الحق حيز النفاذ[41]، وفي هذا السياق، أعلن رئيس الجمهورية بمناسبة مصادقة البرلمان على التعديل الدستوري الجديد، على تشكيل خلية تكلف بمتابعة التجسيد الشامل والدقيق لهذه الأحكام[42].

39 - مقران آيت العربي، مجلس الأمة في عامه الأول...، مرجع سبق ذكره، ص 4.

40 - المادة 188 من دستور الجزائر لسنة 2016.

41 - جاء في المادة 215 من دستور الجزائر لسنة 2016 على أنه «ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام المادة 166 مكرر من الدستور وعملاً على ضمان التكفل الفعلي بذلك، فإن الآلية التي نصّت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث (3) سنوات من بداية سريان هذه الأحكام».

42 - «بالنظر إلى أهمية الأحكام الجديدة المدرجة في هذا التعديل، لاسيما تلك التي سيتم تنفيذها في مراحل مستقبلية، فقد قررت بصفتي حامي الدستور استحداث خلية متابعة لدى رئيس الجمهورية، تكون مهمتها الأساسية السهر بعناية على التجسيد الشامل والدقيق لهذه الأحكام في الآجال المحددة، وإبلاغي بذلك بشكل منتظم»من نص رسالة رئيس الجمهورية لأعضاء البرلمان بعد المصادقة على مشروع التعديل الدستوري يوم الأحد 07 فبراير 2017.

ملاحق العدد:

نصوص قانونية تطبيقية للمراجعة الدستورية لعام 2016

- القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات،
- القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،
- القانون العضوي رقم 16-12 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة*،
- القانون العضوي رقم 17-06 المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي،
- القانون رقم 16-13 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره،
- القانون رقم 17-01 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها،
- القانون رقم 17 - 07 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

* ملاحظة: تم نشر هذا القانون العضوي في العدد السابق (العدد13) من مجلة الوسيط.

القانون العضوي رقم 16-10
المتعلق بنظام الانتخابات

قانون عضوي رقم 16 – 10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.

(صادر في ج.ر رقم 50 المؤرخ في 28\08\2016).

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 8 و11 و35 و62 و85 و87 و88 و102 و103 و117 و118 و119 و120 و123 و129 و136 و141 و143 (الفقرة 2) و144 و147 و182 و186 (الفقرة 2) و189 (الفقرة الأولى) و191 و193 و194 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

–وبمقتضى القانون رقم 89 – 28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 27 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى الأمر رقم 12 – 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 14 – 04 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبناء على رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخابات.

المادة 2 : الاقتراع عام ومباشر وسري.

غير أن الاقتراع يكون غير مباشر وسري، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 118 من الدستور، ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

الباب الأول
أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية

الفصل الأول
الشروط المطلوبة في الناخب

المادة 3 : يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 4 : لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.

المادة 5 : لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

– سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن،
– حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،
– حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات،
– أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،
– تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

تطلع النيابة العامة اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، قائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و3 و4 و5 أعلاه.

الفصل الثاني
القوائم الانتخابية
القسم الأول
شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

المادة 6 : التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا.

المادة 7 : يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم.

المادة 8 : لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

المادة 9 : بغض النظر عن أحكام المادتين 4 و8 من هذا القانون العضوي، يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم:

1 – بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:
– بلدية مسقط رأس المعني،
– بلدية آخر موطن للمعني،
– بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

2 – بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

المادة 10 : يمكن أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون العضوي.

المادة 11 : يسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله.

المادة 12 : إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، يجب عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة.

المادة 13 : إذا توفي أحد الناخبين، فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين مع مراعاة أحكام المادتين 15 و16 من هذا القانون العضوي.

في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية.

القسم الثاني

وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

المادة 14 : إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

المادة 15 : مع مراعاة أحكام المادة 194 من الدستور، يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية، تتكون من:
– قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،
– رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا،

– الأمين العام للبلدية، عضوا،
– ناخبين اثنين (2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.
تجتمع اللجنة بمقر البلدية، بناء على استدعاء من رئيسها.
توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : مع مراعاة أحكام المادة 194 من الدستور، يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية، تتكون من:

– رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيسا،
– ناخبين اثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين،
– موظف قنصلي، عضوا.
تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها.
توضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي، توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم.

المادة 17 : يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها، وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه.

المادة 18 : يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة 19 : لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة 20 : يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.
يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام، في حالة المراجعة الاستثنائية.
تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها

في المادتين 15 و16 من هذا القانون العضوي، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام.

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية.

المادة 21 : يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.

ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المادة 22 : تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

توضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ولكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 23 : تحفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية.

وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ولدى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وبمقر الولاية.

القسم الثالث

بطاقة الناخب

المادة 24 : تعد إدارة الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

تحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها ومدة صلاحيتها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث
الاقتراع
القسم الأول
العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة 25 : مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ الانتخابات.

المادة 26 : يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات.

تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون.

المادة 27 : يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.

غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل «مركز تصويت» يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بقرار من الوالي.

يتم إنشاء مركز التصويت بموجب القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

تلحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة 41 من هذا القانون العضوي بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

يعلق القرار المذكور أعلاه في مقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون العضوي، يقوم مسؤول مركز التصويت بما يأتي:

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز،
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت،
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة، بالقوة العمومية.

المادة 29 : يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا، ويتكون من:

- رئيس،
- نائب رئيس،
- كاتب،
- مساعدين اثنين.

المادة 30 : يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول. ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

يسلم الوالي نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المادة 31 : يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها:

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابي»

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

عمليات التصويت

المادة 32 : يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء.

غير أنه يمكن الوالي، عند الاقتضاء، بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، قصد تسهيل ممارسة الناخبين

لحقهم في التصويت، ويطلع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : يدوم الاقتراع يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون العضوي.

غير أنه، يمكن الوزير المكلف بالداخلية، بطلب من الولاة، أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما.

يجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم وضعها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة 2 أعلاه، لمعايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام فقط.

تنشر القرارات التي يتخذها الولاة من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلق في كل بلدية معنية بالأمر، وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة (5) أيام على الأكثر.

يمكن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار مشترك، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة، بطلب من رؤساء الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : التصويت شخصي وسري.

المادة 35 : توضع تحت تصرف الناخب، يوم الاقتراع، أوراق للتصويت.

توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يأتي:

–بالنسبة للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، حسب قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية،

–بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، حسب ترتيب تعده الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة.

يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم.

المادة 36 : يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة.

تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد.

توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.

المادة 37 : تبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي والمتضمنة على الخصوص الاسم

واللقب والعنوان وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، موضوعة طيلة مدة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت.

وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات.

المادة 38 : إذا تغيب، يوم الاقتراع، عضو أو أعضاء في مكتب التصويت، فإنه يتعين على الوالي اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة، بغض النظر عن أحكام المادة 30 من هذا القانون العضوي.

المادة 39 : لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز.

يمكن لرئيس مركز التصويت، عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 40 : يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا.

لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع.

المادة 41 : يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل عند الحاجة، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من الوالي.

إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا، عملا بأحكام المادة 33 من هذا القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية.

وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مرضية تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 42 : يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل.

يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة.

المادة 43 : يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.

المادة 44 : يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقفلين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا.

يتناول الناخب بنفسه، عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة.

بعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق.

المادة 45 : يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه.

المادة 46 : يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحى، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.

تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة «انتخب (ت) ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.

عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية. ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.

المادة 47 : بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.

المادة 48 : يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما.

يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما.

غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به والمذكور في المادة 27 من هذا القانون العضوي.

ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.

المادة 49 : يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر

العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

المادة 50 : عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها.

في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون العضوي، تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبرا عنها.

باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز المنصوص عليه في المادة 51 أدناه، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 51 : يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتي:

– نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،

– نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس،

– نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية يسلمها رئيس مركز التصويت.

يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره.

تسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل».

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام.

يمكن لممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الاطلاع على ملاحق محضر الفرز.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز عن طريق التنظيم.

المادة 52 : لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز.

وتعتبر أوراقا ملغاة:

1 – الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،

2 – عدة أوراق في ظرف واحد،

3 – الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة،

4 – الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون العضوي،

5 – الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

القسم الثالث

التصويت بالوكالة

المادة 53 : يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة أدناه، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

1 – المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،

2 – ذوو العطب الكبير أو العجزة،

3 – العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،

4 – الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم،

5 – المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج،

6 – أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

المادة 54 : يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم.

يمكن الناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم، إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.

ويجوز لهم، فضلا عن ذلك، ممارسة حق التصويت بالوكالة في الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 55 : لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة 56 : تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي.

يصادق أمين اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله، بناء على طلب الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل.

تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد يحرر أمام مدير المستشفى. وفيما يخص الناخبين المذكورين في البند 6 من المادة 53 أعلاه، يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة، حسب الحالة.

تعد الوكالات الممنوحة من طرف الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد يحرر أمام المصالح القنصلية.

يمكن أن تعد الوكالة، بالنسبة للناخبين المذكورين في البندين 3 و4 من المادة 53 أعلاه، بعقد يحرر أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية من التراب الوطني.

المادة 57 : تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

تسجل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى، حسب الحالة.

المادة 58 : لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط.

المادة 59 : يشارك الوكيل في الاقتراع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 44 و55 من هذا القانون العضوي.

بعد أداء عمليات التصويت يقوم الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى بحبر لا يمحى قبالة اسم ولقب الموكل.

تحفظ الوكالة المدموغة بختم ندي يحمل عبارة «صوت بالوكالة» ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر المنصوص عليه في المادة 51 من هذا القانون العضوي.

تدمغ بطاقة الناخب للموكل بختم ندي يحمل عبارة «صوت بالوكالة».

المادة 60 : يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت.

كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه.

المادة 61 : عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية، تلغى الوكالة بقوة القانون.

المادة 62 : تحرر الوكالة دون مصاريف، وعلى الموكل إثبات هويته، ولا يشترط حضور الوكيل.

المادة 63 : تعد وكالة واحدة لكل دور من دوري الاقتراع، وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله.

يمكن إعداد الوكالتين في آن واحد.

المادة 64 : تحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره الإدارة وفقا للشروط والأشكال المحددة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

القسم الأول

أحكام مشتركة

المادة 65 : ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

غير أن العهدة الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 104 و107 و110 من الدستور.

المادة 66 : توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7 %)، على الأقل، من الأصوات المعبر عنها.

المادة 67 : المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 66 من هذا القانون العضوي.

المادة 68 : يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادتين 66 و75 من هذا القانون العضوي، حسب الكيفيات الآتية:

– يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 67 من هذا القانون العضوي،

– تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

– بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنَح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر.

المادة 69 : يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12 – 03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

ترتب قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب النتائج المتحصل عليها.

المادة 70 : في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة سبعة في المائة (7 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقا لأحكام المطتين 2 و3 من المادة 68 وأحكام المادة 69 أعلاه.

المادة 71 : يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30 %) من عدد المقاعد المطلوب شغلها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12 – 03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 72 : يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى الولاية، تصريحا بالترشح.

يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة.

ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي:

– الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة

والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة،

– تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،

– عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،

– الدائرة الانتخابية المعنية.

يلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

يحدد نموذج التصريح بالترشح عن طريق التنظيم.

المادة 73 : فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تزكى صراحة القائمة المذكورة في المادة 72 من هذا القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية:

– إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،

– وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية،

– في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي.

يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى المجمعة على استمارات تقدمها الإدارة. ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.

تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها، إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا.

يقوم رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك.

تحدد المميزات التقنية للاستمارات وكيفيات التصديق عليها عن طريق التنظيم.

المادة 74 : يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.

المادة 75 : لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي.

وفي هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الأربعين (40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.

وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق أحكام المادة 72 من هذا القانون العضوي أو قائمة حرة، فإن اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 76 : لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية.

يتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون العضوي،

فضلا عن الرفض بقوة القانون لقوائم الترشيحات المعنية.

المادة 77 : لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.

المادة 78 : يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصراحة.

يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن.

يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

المادة 79 : يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
– أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
– أن يكون ذا جنسية جزائرية،
– أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
– ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

القسم الثاني

الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية

المادة 80 : يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:

13 – عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
15 – عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة،
19 – عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة،
23 – عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة،
33 – عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة،
43 – عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

المادة 81 : يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

– الوالي،
– الوالي المنتدب،
– رئيس الدائرة،
– الأمين العام للولاية،
– المفتش العام للولاية،
–عضو المجلس التنفيذي للولاية،
– القاضي،

- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظف أسلاك الأمن،
- أمين خزينة البلدية،
- المراقب المالي للبلدية،
- الأمين العام للبلدية،
- مستخدمو البلدية.

القسم الثالث

الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية

المادة 82 : يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:

35 – عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،

39 – عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة،

43 –عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة،

47 –عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة،

51 –عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة،

55 –عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

المادة 83 : يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الوالي،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- الأمين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،
- عضو المجلس التنفيذي للولاية،
- القاضي،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظف أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية،

- المراقب المالي للولاية،
- الأمين العام للبلدية،
- رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

المادة 84 : ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين، مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

بغض النظر عن أحكام المادة 26 أعلاه، تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية.

غير أنه، يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة (5) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة.

بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، تحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وعدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون.

المادة 85 : في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وتطبيقا لأحكام المادة 147 من الدستور، تجرى انتخابات تشريعية في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 86 : يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

المادة 87 : بالنسبة لكل دائرة انتخابية، يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة 2 من المادة 86 أعلاه، على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المادة 88 : يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها عن كل قائمة في إطار أحكام المواد 84 و86 و87 من هذا القانون العضوي حسب الكيفيات الآتية:

1 – يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 87 من هذا القانون العضوي،

2 – تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

3 – بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا.

المادة 89 : يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة، مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 12 – 03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 90 : في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة 5 %، على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقا لأحكام البندين 2 و3 من المادة 88 وأحكام المادة 89 أعلاه.

المادة 91 : يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الوالي،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- الأمين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،
- عضو المجلس التنفيذي للولاية،
- القاضي،

- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظف أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية،
- المراقب المالي للولاية،
- السفير والقنصل العام.

المادة 92 : يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

المادة 93 : يتم التصريح بالترشيح، حسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون العضوي، عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية، من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب.

تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي.

يلحق بالتصريح بالترشح، زيادة عن الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من هذا القانون العضوي، برنامج انتخابي لقوائم المترشحين الأحرار.

يسلم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، المذكورة في المادة 84 من هذا القانون العضوي، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية.

تحدد استمارة التصريح بالترشح عن طريق التنظيم.

المادة 94 : يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،
- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،
- وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد

الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل، مائتان وخمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، تقدم قائمة المترشحين:

– إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية،

– وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي (200) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي.

توقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي.

ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية.

تقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي.

يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 95 : ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين ستين (60) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 96 : لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة، أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط الآتية:

– إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار،

– إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح، لا يمكن استخلافه.

بغض النظر عن أحكام المادة 95 من هذا القانون العضوي، تبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة، ويرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة، بمن فيهم المترشحون المستخلفون.

تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة.

المادة 97 : لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية.

فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون العضوي.

المادة 98 : يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة، بقرار من الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا.

يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

يبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة، إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه.

يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المادة 99 : في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما، فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

المادة 100 : تسلم قوائم الترشيحات المستوفية للشروط القانونية بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج، إلى الوزير المكلف بالداخلية عن طريق الوزير المكلف بالشؤون الخارجية فورا.

المادة 101 : يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

الفصل الثالث
استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني
القسم الأول
استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

المادة 102 : دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بسبب الاستقالة، أو الوفاة، أو الإقصاء، أو بسبب حدوث مانع شرعي لهم، وفقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية أو بالولاية، حسب الحالة.

المادة 103 : إذا تعين تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي مستقيل، أو تم حله، أو تقرر تجديده الكامل، طبقا للأحكام القانونية المعمول بها، يستدعى الناخبون تسعين (90) يوما قبل تاريخ الانتخابات.

غير أنه لا يمكن أن تجري هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل عن اثني عشر (12) شهرا من تاريخ التجديد العادي، وخلال هذه الفترة، تطبق الأحكام المتعلقة بالبلدية أو الولاية، حسب الحالة.

المادة 104 : في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، تعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما، على الأكثر، من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

القسم الثاني
استخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني

المادة 105 : دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية، مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 12 – 03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 106 : يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب، ويبلغه فورا إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح.

الفصل الرابع

الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

المادة 107 : ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لعهدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات.

المادة 108 : ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية، مكونة من مجموع:

-أعضاء المجلس الشعبي الولائي،

-أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 109 : تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوما، قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 110 : يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة.

المادة 111 : لا يمكن أن يترشح لمجلس الأمة:

-إلا من بلغ خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع،

-ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.

المادة 112 : يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين (2) من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا.

بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب.

المادة 113 : تسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، يدون فيه:

- الاسم واللقب، وعند الاقتضاء، الكنية والعنوان وصفة المترشح،
- تاريخ الإيداع وساعته،
- الملاحظات حول تشكيل الملف.

يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

المادة 114 : يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوما، قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 115 : لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي.

المادة 116 : تفصل اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي في صحة الترشيحات.

ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يومين (2) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 98 من هذا القانون العضوي.

المادة 117 : يجري الاقتراع بمقر الولاية.

يمكن الوالي، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يصدر قرارا بتقديم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع واختتامه.

ينشر القرار الذي يتخذه الوالي من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع ويعلق بمقار الولاية والمجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية للولاية، وذلك خمسة (5) أيام، على الأكثر، قبل تاريخ افتتاح الاقتراع.

المادة 118 : يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة (4) أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام.

يزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه وزير العدل، حافظ الأختام.

يبلغ الوزير المكلف بالداخلية وزير العدل، حافظ الأختام، بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال عشرين (20) يوما، قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 119 : يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناخبة من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه.

يتم توزيع الهيئة الناخبة على أساس أربعمائة (400) ناخب، على الأكثر، لكل مكتب تصويت.

توضع قائمة التوقيع، المعدة قبل أربعة (4) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع، تحت تصرف المترشحين والهيئة الناخبة.

تودع نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من قبل الوالي، في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع.

المادة 120 : توضع تحت تصرف كل ناخب أوراق التصويت التي يحدد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم.

المادة 121 : يمكن الناخب بطلب منه ممارسة حقه الانتخابي عن طريق الوكالة في حالة مانع قاهر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 122 : يجري التصويت ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد 34 و36 و40 و42 و43 و44 و45 و46 و168 و169 من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 123 : يحق لكل مترشح أو لممثله الذي يختاره من بين الناخبين، الحضور في عمليات التصويت.

غير أنه لا يمكن، في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين للمترشحين في مكتب التصويت في آن واحد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 124 : بمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع.

المادة 125 : يتم فورا، بعد اختتام الاقتراع، فرز الأصوات.

ينظم الفرز وفقا لأحكام المواد من 48 إلى 52 من هذا القانون العضوي.

المادة 126 : تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث (3) نسخ محرر بحبر لا يمحى.

يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز.

تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، مقابل وصل بالاستلام.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي.

وفي حالة إنشاء أكثر من مكتب تصويت وبعد تدوين نتائج الفرز، يتم تجميع نتائج التصويت على مستوى هذه المكاتب في محضر تركيز من طرف لجنة مشكلة من رؤساء المكاتب المعنية ونوابهم ومزودة بأمانة يديرها أمين الضبط الأكبر سنا من بين أمناء الضبط لهذه المكاتب.

تسلم نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، مقابل وصل بالاستلام.

وتسلم نسخة أصلية من محضر الفرز وتركيز النتائج فورا إلى ممثل الوالي.

ترسل نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل، حافظ الأختام.

تحدد المواصفات التقنية لمحضر الفرز وتركيز النتائج عن طريق التنظيم.

المادة 127 : في حالة وقوع احتجاجات، تدون هذه الأخيرة في المحضر المذكور في المادة 168 من هذا القانون العضوي.

المادة 128 : تودع نسخة من محضر الفرز و/أو تركيز النتائج فورا، حسب الحالة، لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة.

المادة 129 : يعلن منتخبا، المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها.

وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا.

المادة 130 : يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج.

المادة 131 : يبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة.

وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس. كنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه، وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر، وأن يعلن نهائيا الفائز الشرعي.

في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظم اقتراع من جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 132 : في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، مع مراعاة أحكام الدستور.

المادة 133 : تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

المادة 134 : يصرح عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس. ويبلغ التصريح بالشغور فورا وحسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع المعمول به إلى المجلس الدستوري.

الباب الثالث
الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء

الفصل الأول
الأحكام الخاصة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية

المادة 135 : تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية.

المادة 136 : تستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع، مع مراعاة أحكام المادة 102 من الدستور.

المادة 137 : يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

المادة 138 : إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان.

لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

المادة 139 : يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل.

يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

يرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

1 – نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني،

2 – شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،

3 – تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى،

4 – تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام،

5 –مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،

6 – صورة شمسية حديثة للمعني،

7 – شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني،

8 – شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين،

9 – تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط،

10 – شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني،

11 – شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني،

12 – نسخة من بطاقة الناخب للمعني،

13 – تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة العشر (10) سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،
14 – شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949،
15 – التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي،
16 – تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
17 – شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942،
18 – شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954،
19 – تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:
- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية،
- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها،
- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتثال لها،
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية،
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة، والتنديد به،
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،
- توطيد الوحدة الوطنية،
- الحفاظ على السيادة الوطنية،
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،
- تبني التعددية السياسية،
- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني،
- احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي.

المادة 140 : يودع التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما، على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

المادة 141 : يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 142 : فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم:

– إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية، على الأقل،

–وإما قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية، على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح، موضوع المادة 139 من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 143 : لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط.

يعتبر كل توقيع بمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي.

يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين.

المادة 144 : لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما.

المادة 145 : يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين، عند الاقتضاء، المترشحين (2) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني.

المادة 146 : يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما.

في حالة انسحاب أحد المترشحين الاثنين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح.

في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

المادة 147 : تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث (3) نسخ أصلية على استمارات خاصة.

تحدد المواصفات التقنية لهذا المحضر عن طريق التنظيم.

المادة 148 : يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من هذا القانون العضوي.

الفصل الثاني
الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء

المادة 149 : يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء.

يرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

المادة 150 : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل إحداهما كلمة «نعم» والأخرى كلمة «لا».

يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي:

«هل أنتم موافقون على ... المطروح عليكم ؟»

تحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت عن طريق التنظيم.

المادة 151 : تتم عمليات التصويت والنزاعات ضمن الشروط المحددة في المادتين 160 و172 من هذا القانون العضوي.

يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من هذا القانون العضوي.

الباب الرابع
الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية
الفصل الأول
اللجنة الانتخابية البلدية
القسم الأول
تشكيل اللجنة

المادة 152 : تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض، رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية.

القسم الثاني
دور اللجنة الانتخابية البلدية

المادة 153 : تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء، بمقر آخر رسمي معلوم، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

تتوزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، كما يأتي:

– نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي،

– نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية،

– نسخة تسلم فورا إلى ممثل الوالي.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي.

تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية

البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل».

يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلق بالإحصاء البلدي للأصوات خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
اللجنة الانتخابية الولائية
القسم الأول
تشكيل اللجنة

المادة 154 : تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين، يعينهم كلهم وزير العدل، حافظ الأختام.

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي.

المادة 155 : في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 أعلاه.

صلاحيات هذه اللجنة هي تلك المحددة في المادة 156 من هذا القانون العضوي.

القسم الثاني
دور اللجنة الانتخابية الولائية

المادة 156 : تعاين وتركز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد، طبقا لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي.

المادة 157 : يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

المادة 158 : بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع. وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق أحكام المادة 170 من هذا القانون العضوي.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا، إلى ممثل الوالي.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل».

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 159 : بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، على الأكثر. وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا، إلى ممثل الوالي.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل».

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 160 : بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، على الأكثر. وتودع محاضرها فورا، في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا، إلى ممثل الوالي.

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل».

وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 161 : يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المصالح المختصة في الولاية خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية المتعلق بتركيز النتائج.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام، قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.

القسم الثالث

اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

المادة 162 : تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

القسم الرابع

اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

المادة 163 : تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين (2) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر مجلس قضاء الجزائر.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ. وتودع محاضرها فورا، في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحالة.

ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فورا، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل».

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه فورا، إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

الباب الخامس

الأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية

الفصل الأول

مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم

المادة 164 : تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين.

يجب أن تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي، لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانونا واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب.

يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته.

يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

المادة 165 : يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم، وفقا لأحكام هذا القانون العضوي.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية

المادة 166 : يمكن المترشحين، بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من ممثلهم، وذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت،
- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.

المادة 167 : في حالة وجود أكثر من خمسة (5) مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

يجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن أن يترتب عليه، بأي حال من الأحوال، تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت، وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.

وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين ممثلين اثنين (2) من، ومن بين، الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا، وفقا لهذه المادة، لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين.

المادة 168 : يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

المادة 169 : يودع كل مترشح لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم، طبقا لأحكام المواد 166 و167 و168 أعلاه، خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها، ولاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام، قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية

المادة 170 : بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به.

يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا.

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المادة 171 : لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين(48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

يشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ.

يفصل المجلس الدستوري، بعد انقضاء هذا الأجل، في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام. وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس، فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية، وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 172 : يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.

يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السادس
الحملة الانتخابية والأحكام المالية
الفصل الأول
الحملة الانتخابية

المادة 173 : باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103 (الفقرة 3) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

وإذا أجري دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

المادة 174 : لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي.

المادة 175 : يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.

المادة 176 : أثناء الحملة الانتخابية، يتعين على المترشحين بعنوان الأحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية وعلى المترشحين الأحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية.

في كل الأحوال، يتعين على المترشحين احترام أحكام الدستور.

المادة 177 : يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

يستفيد المترشحون الأحرار المتكتلون بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة، وحسب الشروط نفسها.

تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات عن طريق التنظيم.

المادة 178 : يتعين على كل وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين.

تضمن سلطة الضبط السمعي البصري احترام أحكام هذه المادة.

المادة 179 : تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية طبقا لأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية.

المادة 180 : يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.

المادة 181 : يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة على

المستوى الوطني، وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، من تاريخ الاقتراع.

المادة 182 : تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي.

يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه.

المادة 183 : يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

المادة 184 : يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال.

المادة 185 : يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

المادة 186 : يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة.

الفصل الثاني

أحكام مالية

المادة 187 : تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.

المادة 188 : تعفى من التخليص، أثناء الفترة الانتخابية، بطاقات الناخبين وأوراق التصويت والمناشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة.

المادة 189 : تتحمل الدولة النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية وبطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات، باستثناء الحملة الانتخابية المنصوص على كيفيات التكفل بها في المادتين 193 و195 من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 190 : يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية،
- مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف،
- مداخيل المترشح.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 191 : يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

المادة 192 : لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة مليون دينار (100.000.000 دج) في الدور الأول.

ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الثاني.

المادة 193 : لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10 %).

عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10 %)، وتقل أو تساوي عشرين في المائة (20 %) من الأصوات المعبر عنها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20 %) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به.

وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (30 %) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20 %) من الأصوات المعبر عنها.

ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

المادة 194 : لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مترشح.

المادة 195 : يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20 %) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25 %) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به. ويمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته.

ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

المادة 196 : ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري.

ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تودع حسابات المترشحين لدى المجلس الدستوري.

وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و195 من هذا القانون العضوي.

الباب السابع
أحكام جزائية

المادة 197 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

المادة 198 : كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج.

ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

المادة 199 : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 198 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة.

المادة 200 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

كما يمكن الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر.

المادة 201 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.

المادة 202 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.

ويعاقب بنفس العقوبة:

– كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة،

– كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

المادة 203 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.

المادة 204 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا.

المادة 205 : يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية أخرى، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج.

المادة 206 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات، على الأكثر، كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من ممثله قانونا حضور عملية التصويت.

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 207 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج.

كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة.

المادة 208 : تطبق، حسب الحالة، العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات، على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها.

المادة 209 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

المادة 210 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.

المادة 211 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

غير أنه يعفى من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

المادة 212 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل

من يخالف أحكام المواد 73 و94 و143 من هذا القانون العضوي.

المادة 213 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.

وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 214 : يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، كل من يخالف أحكام المادتين 175 و176 من هذا القانون العضوي.

المادة 215 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 183 و184 من هذا القانون العضوي.

المادة 216 : يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 185 من هذا القانون العضوي.

المادة 217 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 186 من هذا القانون العضوي.

المادة 218 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 191 من هذا القانون العضوي.

المادة 219 : يعاقب بغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأكثر، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 196 من هذا القانون العضوي.

المادة 220 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

المادة 221 : يعاقب بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج، كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون العضوي.

المادة 222 : لا يمكن، بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 211 من هذا القانون العضوي.

المادة 223 : إذا ارتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 204 و205 و206 و207 و209 و211 من هذا القانون العضوي، تضاعف العقوبة.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 224 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لاسيما القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 225 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016

عبد العزيز بوتفليقة

القانون العضوي رقم 16-11
المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

قانون عضوي رقم 16 – 11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. (صادر في ج.ر رقم 50 المؤرخ في 28\08\2016).

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 92 و136 و138 و141 و143 (الفقرة 2) و144 و174 و182 و186 و189 و191 و193 و194 و204 و205 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04 – 12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 – 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 14 – 04 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبناء على رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، طبقا للمادة 194 من الدستور، وتدعى في صلب النص «الهيئة العليا».

المادة 2 : تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير.

المادة 3 : مع مراعاة أحكام المادة 107 من الدستور، يحدد مقر الهيئة العليا في الجزائر العاصمة.

الفصل الثاني

تشكيلة الهيئة العليا

المادة 4 : تتشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمائة وعشرة (410) أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني.

تنشر تشكيلة الهيئة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية.

المادة 6 : يتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، طبقا لأحكام المادة 7 أدناه، من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

تحدد تشكيلة اللجنة الخاصة وسيرها وكيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا عن طريق التنظيم

المادة 7 : يشترط في عضو الهيئة العليا، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني:

– أن يكون ناخبا،

– أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية،

– أن لا يكون منتخبا،

– أن لا يكون منتميا لحزب سياسي،

– أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.

المادة 8 : يراعى في تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج.

المادة 9 : يمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم في إطار هذا القانون العضوي بكل استقلالية.

تضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط.

المادة 10 : يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من الحق في الانتداب ومن تعويضات.

يستفيد الأعضاء الآخرون للهيئة العليا من الحق في الانتداب ومن تعويضات بمناسبة انتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11 : يحظر على عضو الهيئة العليا المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها، باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

الفصل الثالث
صلاحيات الهيئة العليا

القسم الأول
قبل الاقتراع

المادة 12 : تتأكد الهيئة العليا، في إطار الصلاحيات المخولة لها، قبل الاقتراع من:

– حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين،

– مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

– احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا،

– مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

– مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

–توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، طبقا للترتيبات التي حددتها،

– تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها،

– احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت،

– احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية،

– تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

– التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بين المترشحين أو قوائم المترشحين.

تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر بها السلطة القضائية المختصة، عند الاقتضاء.

القسم الثاني

خلال الاقتراع

المادة 13 : تتأكد الهيئة العليا، في إطار الصلاحيات المخولة لها، خلال الاقتراع من:

– أنه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة، في جميع مراحلها،

– تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع،

– احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت،

– توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل،

– تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل،

– احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت.

القسم الثالث

بعد الاقتراع

المادة 14 : تتأكد الهيئة العليا، في إطار الصلاحيات المخولة لها، بعد الاقتراع من:

– احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها،

– احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز،

– تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

القسم الرابع
الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة

المادة 15 : تتدخل الهيئة العليا، في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تلقائيا أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها، بعد التأكد منها.

المادة 16 : تؤهل الهيئة العليا، ضمن احترام الآجال القانونية، لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب، حسب الحالة. وبهذا الشأن، تؤهل لأن تقوم الهيئة العليا، في ظل احترام القانون، باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها.

المادة 17 : تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا.

المادة 18 : تطلب الهيئة العليا كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، قصد إعداد تقييم عام بشأنها.

المادة 19 : تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها.

يتعين على السلطات التي يتم إخطارها أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال، لتصحيح الخلل المبلغ عنه، وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.

المادة 20 : تؤهل الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين، وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا، بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعاينه خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية.

يتعين على الأطراف التي تم إشعارها أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الآجال، لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.

المادة 21 : تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها، بقرارات غير قابلة لأي طعن، وتبلغها بكل وسيلة مناسبة.

ويمكن الهيئة العليا أن تطلب، عند الحاجة، من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.

المادة 22 : تؤهل الهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري، عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 23 : عندما ترى الهيئة العليا أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا، تبلغ فورا النائب العام المختص إقليميا بذلك.

المادة 24 : تستفيد الهيئة العليا، في إطار ممارسة صلاحياتها، من استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، التي يتعين عليها تقديم الدعم لها.

تخطر وسائل الإعلام لهذا الغرض من قبل رئيس الهيئة العليا.

الفصل الرابع

تنظيم الهيئة العليا وسيرها

المادة 25 : تضم الهيئة العليا الأجهزة الآتية:

- الرئيس،
- المجلس،
- اللجنة الدائمة.

تنشر الهيئة العليا أعضاءها بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات.

المادة 26 : تعد الهيئة العليا نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع يلي تنصيبها.

ينشر النظام الداخلي للهيئة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

القسم الأول

الرئيس

المادة 27 : يرأس رئيس الهيئة العليا المجلس واللجنة الدائمة وينسق أعمالهما، ويتولى بهذه الصفة على الخصوص، ما يأتي:

- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية. وهو الناطق الرسمي لها،
- تعيين نائبي رئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة، بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة،
- تعيين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، ومنسقيها من بينهم.

يساعد الرئيس في أداء مهامه، نائباه، ويستخلفه في حالة غيابه، أحدهما يعين من قبله.

وفي حالة حدوث مانع له، تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لاستخلافه مؤقتا.

المادة 28 : يوقع الرئيس قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها، ويخطر الجهات المعنية بشأنها.

تسجل وتحفظ قرارات الهيئة العليا وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 29 : توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها.

يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة وسيرها عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

مجلس الهيئة العليا

المادة 30 : يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

في حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية، تمدد عهدتها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع.

المادة 31 : في حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه، يستخلف وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، لاسيما أحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 32 : يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع، بناء على استدعاء من رئيسه.

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه، كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 33 : يكلف مجلس الهيئة العليا بما يأتي:

- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي، وفقا لأحكام المادة 35 أدناه،
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا،
- المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة،
- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية، الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة،
- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس.

المادة 34 : يرفع رئيس الهيئة العليا التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية.

القسم الثالث
اللجنة الدائمة

المادة 35 : تتكون اللجنة الدائمة، بالتساوي من عشرة (10) أعضاء، موزعين كالآتي:

– خمسة (5) قضاة،

– خمس (5) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني.

ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا.

المادة 36 : تكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بما يأتي:

–إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، وتسهر على تنفيذه،

– تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.

تتخذ اللجنة الدائمة كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهام الهيئة العليا، وفقا لأحكام هذا القانون العضوي.

المادة 37 : تتداول اللجنة الدائمة في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها، طبقا للنظام الداخلي للهيئة العليا.

المادة 38 : تنفذ مداولات اللجنة الدائمة بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا.

المادة 39 : تعد اللجنة الدائمة تقارير مرحلية وتقريرا نهائيا لتقييم العمليات الانتخابية، بمناسبة كل اقتراع.

تقدم التقارير المذكورة في الفقرة أعلاه، إلى مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليها.

القسم الرابع
المداومات

المادة 40 : تنشر الهيئة العليا أعضاءها على مستوى الولايات، وحسب الحالة في الخارج، بمناسبة كل اقتراع، في شكل مداومات.

المادة 41 : تتشكل المداومة من ثمانية (8) أعضاء، بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، من ضمن المجتمع المدني.

غير أنه، يمكن اللجنة الدائمة أن تعدل عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية، في ظل احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني.

المادة 42 : يرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا، ويكلف بتنسيق نشاطاتها.

المادة 43 : تتولى المداومات مراقبة العمليات الانتخابية، في مجال اختصاصها، بمناسبة كل اقتراع، منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات.

وتكلف بهذه الصفة، بالقيام بكل التحقيقات الضرورية، في إطار مهامها، ويمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للقيام بهذه التحقيقات.

المادة 44 : يمكن الهيئة العليا، عند الاقتضاء، أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات، يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات.

لا يتمتع الضباط العموميون بصفة العضوية في الهيئة العليا.

تحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين عن طريق التنظيم.

المادة 45 : تبت المداومة في المسائل المطروحة عليها التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها.

تتخذ قرارات المداومة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

يمكن المداومة التداول يوم الاقتراع، بعدد أعضاء لا يقل عن اثنين (2)، مع مراعاة التساوي.

المادة 46 : ينفذ المنسق مداولات المداومة بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة.

ترسل نسخة من قرارات المداومة إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها.

الفصل الخامس

أحكام مالية

المادة 47 : تخصص للهيئة العليا ميزانية لتسيير شؤونها، كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع.

تحدد مدونة النفقات وكيفيات وشروط تنفيذها عن طريق التنظيم.

المادة 48 : تمسك الهيئة العليا محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية، ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 49 : رئيس الهيئة هو الآمر بالصرف الرئيسي للهيئة العليا، ويتولى تنفيذ ميزانية تسييرها وكذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات، ويمكنه تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا.

الفصل السادس
أحكام جزائية

المادة 50 : يعاقب كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا، خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبتها، بموجب أحكام هذا القانون العضوي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبالغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 51 : تطبق على إهانة أعضاء الهيئة العليا، خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات.

المادة 52 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة2016

عبد العزيز بوتفليقة

القانون العضوي رقم 17-06 المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي.

قانون عضوي رقم 17 – 06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي. (صادر في ج.ر رقم 20 المؤرخ في 29\03\2017)

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 136 و138 و5-141 و144 و160 (الفقرة 2) و186 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المتمم،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تعديل القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

المادة 2 : تعدل المادة 18 من القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 18 : توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول"

المادة 3 : يعدل عنوان القسم الثاني من الفصل الرابع من القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

"القسم الثاني
الجهات القضائية العسكرية"

المادة 4 : تعدل المادة 19 من القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 19 : تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري".

المادة 5 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة2017

عبد العزيز بوتفليقة

القانون رقم 16-13 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

قانون رقم 16 – 13 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. (صادر في ج.ر رقم 65 المؤرخ في 06\11\(2016).

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 32 و38 و136 و137 و138 و140 و143 و144 و198 و199 و216 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 09 – 04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمن،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 199 من الدستور، يهدف هذا القانون إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الذي يدعى في صلب النص «المجلس.«

المادة 2 : المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان.

المادة 3 : يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية.

يكون مقر المجلس بمدينة الجزائر.

المادة 4 : يعمل المجلس على ترقية حقوق الإنسان، ويكلف لهذا الغرض على وجه الخصوص، بما يأتي:

– تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما،

– دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،

– تقديم اقتراحات، بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

– المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية،

– تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان،

– المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان،

– اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه.

المادة 5 : دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان، لاسيما ما يأتي:

–الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة،

– رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته،

– تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة،

– إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم،

– زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية،

– القيام، في إطار مهمته، بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.

المادة 6 : يجوز للمجلس، في إطار ممارسة مهامه، أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة.

يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون (60) يوما.

لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 7 : يعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون، في مجال حقوق الإنسان، مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية.

كما يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة.

المادة 8 : يعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول، حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان.

ويتولى المجلس نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه.

الفصل الثاني

تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه

المادة 9 : تراعى في تشكيلة المجلس، مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة.

المادة : 10 يتشكل المجلس من ثمانية وثلاثين (38) عضوا:

1 – أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان،

2 – عضوان (2) عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية،

3 – عشرة (10) أعضاء، نصفهم من النساء، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها،

4 – ثمانية (8) أعضاء، نصفهم من النساء، من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها،

5 – عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه،

6 – عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه،

7 – عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه،

8 – عضو واحد (1) يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية، من بين أعضائها،

9 – عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، من بين أعضائه،

10 – عضو واحد (1) يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري، من بين أعضائه،

11 – جامعيان (2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان،

12 – خبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان،

13 – عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب، من بين أعضائه،

14 – المفوض الوطني لحماية الطفولة.

المادة 11 : تنشأ لجنة تتلقى الاقتراحات المتعلقة بأعضاء المجلس المذكورين في (3 و4) من المادة 10 وتتأكد من مدى احترامها أحكام المادة 9 أعلاه.

كما تتولى اللجنة اختيار الأعضاء المذكورين في 11) و(12 من المادة 10 أعلاه.

تتشكل اللجنة من:

– الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا،

– رئيس مجلس الدولة،

– رئيس مجلس المحاسبة،

– رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

يمكن اللجنة، لأداء مهمتها، أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة.

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تحدد كيفيات عمل اللجنة في نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 12 : يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

يراعى في التجديد أحكام المادتين 9 و10 من هذا القانون.

المادة 13 : ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يقلد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي.

تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر.

المادة 14 : يتمتع رئيس المجلس وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد.

وفي هذا الإطار، يستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 15 : يتعين على أعضاء المجلس الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم.

المادة 16 : لا تفقد صفة عضو في المجلس إلا في الحالات الآتية:

أ – انتهاء العهدة،

ب – الاستقالة،

ج – الإقصاء بسبب الغياب، دون سبب مشروع، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للجمعية العامة،

د – فقدان الصفة التي ع.ين وجبها في المجلس،

هـ – الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية،

و – الوفاة،

ز – القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس.

يصدر قرار فقدان الصفة في الحالات (ج) و(هـ) و(ز) عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

المادة 17 : في حالة فقدان صفة عضو في المجلس، يتم استخلافه، للمدة المتبقية من العهدة، حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها.

الفصل الثالث

تنظيم المجلس وسيره

المادة 18 : يتكون المجلس من الهياكل الآتية:

– الجمعية العامة،

– رئيس المجلس،

– المكتب الدائم،

– اللجان الدائمة،

– الأمانة العامة.

المادة 19 : تضم الجمعية العامة جميع أعضاء المجلس.

تعد الجمعية العامة الهيئة صاحبة القرار وهي فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس.

تصادق الجمعية العامة على برنامج العمل ومشروع الميزانية.

تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

تصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف (2/1) أعضائها.

تصادق الجمعية العامة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم، وفقا للأحكام التي يحددها النظام الداخلي، كما تصادق على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس.

المادة 20 : يمكن الجمعية العامة، وفقا للنظام الداخلي، تشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل مختصين وخبراء وباحثين في مجال حقوق الإنسان.

المادة 21 : يتولى رئيس المجلس تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها.

ويعَد الرئيس الآمر بصرف ميزانية المجلس والناطق الرسمي له ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي.

المادة 22 : يتكون المكتب الدائم من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة.

يجب على أعضاء المكتب الدائم التفرغ التام لممارسة مهامهم في المجلس ويستفيدون من تعويضات تحدد في النظام الداخلي.

يتولى الأمين العام أمانة المكتب الدائم.

المادة 23 : يعِد المكتب الدائم مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية.

يتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها.

يحدد النظام الداخلي على الخصوص، التنظيم الداخلي للمجلس والنظام التعويضي لأعضائه.

المادة 24 : لأداء مهامه، يشكل المجلس، من بين أعضائه، لجانا دائمة تتكفل بما يأتي:

- الشؤون القانونية،
- الحقوق المدنية والسياسية،
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة،
- المرأة والطفل والفئات الضعيفة،
- المجتمع المدني،
- الوساطة.

يمكن المجلس، عند الاقتضاء، تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان.

ينتخب رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة.

تكلف اللجان الدائمة بإعداد برنامج عملها والسهر على تنفيذه وتقييم مدى إنجازه دوريا.

تحدد كيفيات تنظيم وسير اللجان الدائمة ومهامها في النظام الداخلي.

المادة 25 : تكلف الأمانة العامة على الخصوص، بما يأتي:

– الإدارة العامة للمجلس،

– المساعدة التقنية لأشغال المجلس.

المادة 26 : تشمل الأمانة العامة الوظائف العليا الآتية:

– الأمين العام،

– مدير الدراسات والبحث،

– مكلف بالدراسات والبحث،

– مدير الإدارة والوسائل،

– رئيس مركز البحث والوثائق.

يحدد عدد هذه الوظائف وكيفية تصنيفها ودفع مرتباتها بموجب نص خاص.

المادة 27 : يمثل المجلس من طرف مندوبيات جهوية، يحدد عددها وتوزيعها الإقليمي وكيفيات تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي.

يعين المندوبون الجهويون من طرف رئيس المجلس بعد مصادقة الجمعية العامة.

المادة 28 : يحضر ممثلو وزارات الشؤون الخارجية والداخلية والعدل والشؤون الدينية والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، في أشغال المجلس بصفة استشارية وبدون صوت تداولي.

ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المجلس في أداء مهامه.

المادة 29 : يوظف المجلس ويعين مستخدميه الذين يخضعون لقانون أساسي خاص، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادة 30 : تشتمل ميزانية المجلس على ما يأتي

:في باب الإيرادات

– مخصصات ميزانية الدولة،

– الهبات والوصايا طبقا للتشريع الساري المفعول.

في باب النفقات:

–نفقات التسيير،

–نفقات التجهيز.

المادة 31 : تمسك محاسبة المجلس وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

يزود المجلس بهيئة داخلية لمراقبة المحاسبة.

يخضع المجلس للمراقبة الخارجية، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

الفصل الرابع
أحكام انتقالية وختامية

المادة 32 : تستمر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، في أداء مهامها إلى حين تنصيب المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المادة 33 : تلغى أحكام الأمر رقم 09 – 04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

غير أن النصوص التطبيقية للأمر رقم 09 – 04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه، تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، في أجل أقصاه سنة من نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 34 : تحول الأملاك المنقولة والعقارية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها والتزاماتها وحقوقها ومستخدميها إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادة 35 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016

عبد العزيز بوتفليقة

القانون رقم 17-01
المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

قانون رقم 17 – 01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.
(صادر في ج.ر رقم 2 المؤرخ في 11\01\2017).

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 63 و92 و136 و138 و140 و143 (الفقرة 2) و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، تطبيقا لأحكام المادة 63 من الدستور.

المادة 2 : يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية الآتية:

– رئيس مجلس الأمة،

– رئيس المجلس الشعبي الوطني،

– الوزير الأول،

– رئيس المجلس الدستوري،

– أعضاء الحكومة،

– الأمين العام للحكومة،

– الرئيس الأول للمحكمة العليا،

– رئيس مجلس الدولة،

- محافظ بنك الجزائر،
- مسؤولو أجهزة الأمن،
- رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،
- قائد أركان الجيش الوطني الشعبي،
- قادة القوات المسلحة،
- قادة النواحي العسكرية،
- كل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم.

المادة 3 : يتعين على كل شخص مدعو لتولي مسؤولية عليا في الدولة أو وظيفة سياسية منصوصا عليها في المادة 2 أعلاه، تقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها.

يودع التصريح الشرفي لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يحدد نموذج التصريح عن طريق التنظيم.

المادة 4 : يجب على كل شخص يمارس مسؤولية عليا في الدولة أو وظيفة سياسية منصوصا عليها في المادة 2 أعلاه، أن يقدم التصريح الشرفي خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 5 : كل تصريح غير صحيح يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 6 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة2017

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 17 - 07 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

قانون رقم 17 – 07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. صادر في ج.ر رقم 20 المؤرخ في 29\03\2017

إن رئيس الجمهورية،

–بناء على الدستور، لاسيما المواد 56 و136 و138 و140 و144 و160 و162 منه،

–وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

–وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

–وبعد رأي مجلس الدولة،

–وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة الأولى من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة الأولى : يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص:

– أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،

– أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا،

– أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا،

– أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات،

– أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم،

– وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة،

– أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا».

المادة 3 : يتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة أولى مكرر تحرر كما يأتي:

»المادة الأولى مكرر : الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون».

المادة 4 : تعدل وتتمم المادة 12 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 12** : يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي».

المادة 5 : يتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمواد 15 مكرر و15 مكرر 1 و15 مكرر 2، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 15 مكرر** : تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة وفقا لأحكام المادة 207 من هذا القانون».

«**المادة 15 مكرر1** : باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة».

«**المادة 15 مكرر 2** : يمكن للنائب العام، بناء على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية، أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل، أمام النائب العام خلال أجل شهر من تبليغه.

وفي حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال ثلاثين (30) يوما، يجوز للمعني أن يطعن، في أجل شهر من تبليغه أو من انقضاء آجال الرد، في قرار سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا، يعينهم الرئيس الأول.

يؤدي وظائف النيابة العامة، أمام هذه اللجنة، أحد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا.

تفصل اللجنة، خلال أجل شهر من إخطارها، بقرار مسبب وبعد سماع المعني.

تحدد شروط وكيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية وسحبه وكذا كيفيات عمل اللجنة الخاصة عن طريق التنظيم».

المادة 6 : تعدل وتتمم المواد 18 مكرر و128 و137 و166 و197 و198 و207 و208 و210 و248 و250 و252 و253 و254 و255 و256 و257 و258 و259 و260 و263 و264 و265 و266 و268 و269 و270 و273 و274 و275 و277 و280 و281 و282 و283 و284 و285 و286 و287 و288 و289 و291 و295 و299 و303 و305 و308 و309 و310 و311 و312 و313 و314 و316 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 18 مكرر** : يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون.

يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة.

ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن، الذين يتم تنقيطهم من طرفه، بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية.

يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية».

«**المادة 128** : إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج.

مع مراعاة أحكام المادة 339 مكرر 6 من هذا القانون، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإنه يتعين رفع الاستئناف في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم.

إذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم يخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة.

وتكون سلطة الإفراج لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وفي حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية، كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أي جهة قضائية.

تعقد غرفة الاتهام جلسة مرة في الشهر، على الأقل، تخصص للنظر في مدى استمرار حبس المتهمين في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك بقطع النظر عن أحكام المادة 127 من هذا القانون.

وفي حالة الطعن بالنقض وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية. وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات الاستئنافية، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين (45) يوما، وإن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه».

«**المادة 137** : إذا كان المتهم المتابع بجناية قد أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق وكلف بالحضور تكليفا صحيحا طبقا للقانونين عرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات ولم يمثل بغير عذر مشروع أمام رئيس المحكمة في اليوم المحدد لاستجوابه، جاز لهذا الأخير أن يصدر ضده أمرا بالضبط والإحضار، وإن لم يجد ذلك في إحضاره فله أن يصدر ضده أمرا بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية».

«**المادة 166** : إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثباتين عرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام.

يستمر أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها أو القضاء بانتفاء وجه الدعوى من طرف غرفة الاتهام، ما لم يفرج عن المتهم قبل ذلك.

ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك».

«**المادة 197** : إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية».

«**المادة 198** : يجب أن يتضمن قرار الإحالة، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني».

«**المادة 207** : يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي».

«**المادة 208** : إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه».

«**المادة 210** : إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، تأمر، فضلا عما تقدم، بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر الى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه».

«**المادة 248** : يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية».

«**المادة 250** : لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام».

«**المادة 252** : تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل.

ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص».

«**المادة 253** : تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة (3) أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز، بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك».

«**المادة 254** : يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.«

«**المادة 255** : يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة».

«**المادة 256** : يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة».

«**المادة 257** : يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط.

يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة».

«**المادة 258** : تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط.

يمكن، عند الاقتضاء، انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين.

يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.

يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات.

إذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة.

إذا تعذر على أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة».

«**المادة 259** : يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، بعد إجراء قرعة استخراج المحلفين الأصليين، أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات.

يكمل المحلفون الاحتياطيون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد المحلفين الأصليين، ويتم تقرير ذلك بأمر مسبب من رئيس المحكمة.

ويتم استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الاحتياطيين في القرعة».

«**المادة 260** : لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد».

«**المادة 263** : تتعارض وظيفة المساعد المحلف مع وظائف:

1) عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض،

2) الأمين العام للحكومة،

3) أمين عام ومدير بوزارة،

4) والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة،

5) ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا».

«**المادة 264** : تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس القضائي.

تتضمن كل قائمة أربعة وعشرين (24) محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

تستدعى اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل موعد اجتماعها».

«**المادة 265** : تعد قائمتان تتضمن كل منهما اثني عشر (12) محلفا احتياطيا، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 من هذا القانون».

«**المادة 266** : قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية، أسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

ويسحب، فضلا عن ذلك، أسماء أربعة (4) من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما».

«**المادة 268** : يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون.

فإن لم يكن المتهم محبوسا، يحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من هذا القانون.

ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية».

«**المادة 269** : يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة.

وفي حالة الاستئناف، يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية.

ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية.

يحاكم المتهم الذي هو في حالة فرار، غيابيا».

«**المادة 270** : يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت.

يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا.

ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه.

ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه كل من الرئيس والكاتب والمتهم، وعند الاقتضاء المترجم، فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه، ذكر ذلك في المحضر.

ويجب إجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انعقاد الجلسة بثمانية (8) أيام، على الأقل.

ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذا الأجل.

وفي حالة الاستئناف، يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا».

«**المادة 273** : تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة (3) أيام على الأقل، قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا».

«**المادة 274** : يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة (3) أيام، على الأقل، قائمة بأسماء شهوده.

تكون مصاريف استدعاء الشهود وسداد نفقات تنقلهم على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم».

«**المادة 275** : تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية».

«**المادة 277** : إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو، بناء على طلب النيابة العامة، بضمها جميعا.

وكذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه».

«**المادة 280** : تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة.

وفي حالة تأجيل القضية لأي سبب تراه المحكمة، فإنها تفصل، عند الاقتضاء، في طلب الإفراج.

وإذا قررت المحكمة السير في الدعوى يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدة طبقا للمادة 266 من هذا القانون.

ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين. ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج.

ويجوز الطعن بالمعارضة في حكم الإدانة في أجل ثلاثة (3) أيام من التبليغ، وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة وهي مشكلة من القضاة دون المحلفين».

«المادة 281 : إذا وجد من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط التأهيل التي تتطلبها المادة 261 من هذا القانون، أو من كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و263 من هذا القانون، أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب اسمه من القائمة.

وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين.

فإذا ترتب عن هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقية أسماؤهم بالقائمة عن اثني عشر (12) محلفا، استكمل باقي العدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة. وفي حالة عدم كفاية عددهم، يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالقائمة السنوية.

ويجب تبليغ كل تعديل في قائمة المحلفين بمعرفة أمانة الضبط إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته».

«المادة 282 : يصدر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة، بعد سماع أقوال النيابة العامة، حكما مسببا، بكل الأوامر المتخذة وفقا لأحكام المادة 281 من هذا القانون.

ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف، ويجوز الطعن فيه بالنقض مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية».

«المادة 283 : يقوم قضاة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، قبل الحكم في كل قضية عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 280 و281 من هذا القانون».

«المادة 284 : تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم أمامها.

ويقوم الرئيس، بعدئذ، بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة.

ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده للنيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة، أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين.

ويكون الرد بغير إبداء أسباب.

فإذا تعدد المتهمون، جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد.

وإذا لم يتفق المتهمون، باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة، بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد.

وبعد ذلك، يوجه الرئيس للمحلفين القسم الآتي:

« تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم)، وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم، وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم».

ويحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة، كما تجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات.

ويفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لتشكيل محكمة الجنايات. ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات».

«**المادة 285** : جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف».

«**المادة 286** : ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس.

للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض. ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، وهم يسمعون على سبيل الاستدلال».

«**المادة 287** : يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم».

«**المادة 288** : يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخصٍ يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه».

«**المادة 289** : للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات».

«**المادة 291** : تبت محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين في جميع المسائل العارضة بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محاميهم، ولا يجوز أن تمس الأحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع.

تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية».

«**المادة 295** : إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

وإذا حدث، خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا، صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء.

ويقتاد، عندئذ، بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية».

«**المادة 299** : إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول، وكان قد استدعاؤه، جاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى، أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء، أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق، أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق. وفي هذه الحالة، يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2).

ويجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في ثلاثة (3) أيام من تبليغه إلى شخصه، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق.

بالإضافة إلى ذلك، يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف الحضور للشهادة والإجراءات والانتقال وغيرها».

«**المادة 303** : يجوز للمحكمة، في أية حال كانت عليها الدعوى إما من تلقاء نفسها أو بطلب معلل من النيابة العامة أو من محامي المتهم، أن تأمر بتأجيل القضية الى آخر الدورة أو إلى الدورة التي تليها».

«**المادة 305** : يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية : هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟.

وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبين للرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين:

1) هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة ؟،

2) هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه ؟.

ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة.

وتفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة».

«**المادة 308** : يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، وبمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح لهين غادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس.

ويعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة.

وخلال المداولة، تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة».

«**المادة 309** : يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة.

ويعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة (1)، يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم.

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات عقوبة جنحية، فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا مع مراعاة أحكام المادة 592 من هذا القانون.

وتذكر القرارات بذيل ورقة الأسئلة ويوقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين، وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة. فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (3) أيام، من تاريخ النطق بالحكم.

يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.

وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبيب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة.

في حالة الإعفاء من المسؤولية، يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي اقتنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته.

وينطق بالحكم بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية».

«**المادة 310** : تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، وينادي الرئيس على الأطراف ويستحضر المتهم، ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة.

يشير رئيس الجلسة إلى مواد القانون التي طبقت، وينوه عن ذلك بالحكم.

ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة، وينفذ الحكم فورا وفقا للأوضاع المشار إليها في المادة 309 من هذا القانون، ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية الذي تمت إدانته.

في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب، يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة، وينص فيه على مصادرة الممتلكات إن تم القضاء بذلك وبالإكراه البدني.

فإذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام، سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى، تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع، وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه، وتوضَع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف.

فإذا خلا حكم المحكمة من الفصل في المصاريف القضائية جزئيا أو كليا، فصلت غرفة الاتهام في ذلك».

«**المادة 311** : إذا أعفي المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو برئ، أفرج عنه في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة.

ولا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف».

«**المادة 312** : إذا ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأبدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عنها، أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق».

«**المادة 313** : بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، للطعن فيه بالاستئناف.

وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (8) أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، للطعن فيه بالنقض.

ويحكم على المدعي المدني الذي خسر دعواه بالمصاريف إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه. غير أن لمحكمة الجنايات، تبعا لوقائع الدعوى، أن تعفيه من جميع المصاريف أو من جزء منها».

«**المادة 314** : يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا. كما يجب أن يشتمل، فضلا عن ذلك، على ذكر ما يأتي:

1) بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم،

2) تاريخ النطق بالحكم،

3) أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم، إن كان ثمة محل لذلك،

4) هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد،

5) اسم المدافع عنه،

6) الوقائع موضوع الاتهام،

7) الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 وما يليها من هذا القانون،

8) منح أو رفض الظروف المخففة،

9) العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها،

10) إيقاف التنفيذ إن تم القضاء به،

11) علنية الجلسة، أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا،

12) وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي،

13) المصاريف القضائية.

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدروه، وإذا حصل مانع للرئيس تَعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة.

إذا حصل هذا المانع للكاتب، فيكفي، في هذه الحالة، أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك.

ويحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه مع الرئيس.

يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع.

ويحرر هذا المحضر في مهلة ثلاثة (3) أيام، على الأكثر، من تاريخ النطق بالحكم، ويوقع عليه من طرف الرئيس والكاتب».

«**المادة 316** : بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

ويجوز للمدعي المدني، في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام.

ويفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلا للاستئناف أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الاستئنافية.

ويجوز للمحكمة، دون حضور المحلفين، أن تفصل من تلقاء نفسها، أو بطلب ممن له مصلحة، برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.

وإذا صار قرار المحكمة نهائيا، أصبحت غرفة الاتهام مختصة، عند الاقتضاء، بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء. ويفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء، أو بناء على طلب النيابة العامة.

إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده».

المادة 7 : يعدل عنوان الفصل الثامن من الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

«الفصل الثامن

في الغياب أمام محكمة الجنايات»

المادة 8 : تعدل وتتمم المواد 317 و318 و319 و320 و321 و322 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 317 : إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين.

غير أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا، جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها.

وفي حالة رفض طلب التأجيل، فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من المناقشة، تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية، دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم.

يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة، خلال الإجراءات التحضيرية، ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت، وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم.

تفصل المحكمة، بعد ذلك، في الدعوى المدنية عند الاقتضاء».

«**المادة 318** : إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا.

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه، ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض.

إذا عارض المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي، يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف».

«**المادة 319** : إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو بجنحة عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته».

«**المادة 320** : تطبق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون، باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية».

«**المادة 321** : لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده.

ويجوز للنيابة العامة أن تطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة، غير أنه في حالة الحكم بالإدانة فإنه لا يجوز لها ذلك إلا بعد انتهاء أجل المعارضة».

«**المادة 322** : مع مراعاة أحكام المادة 8 مكرر من هذا القانون، لا تنقضي الدعوى العمومية طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة إلى المحكوم عليه غيابيا، ما لم تتم المعارضة فيه.

تكون المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن، أو مقر البلدية، أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم.

يبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة 439 من هذا القانون أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا».

المادة 9 : يتمم الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل ثامن مكرر يتضمن المواد 322 مكرر و322 مكرر 1 و322 مكرر 2 و322 مكرر 3 و322 مكرر 4 و322 مكرر5، ويحرر كما يأتي:

«**الفصل الثامن مكرر**

استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية»

«**المادة 322 مكرر** : تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

ويرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

يجب أن تجدول القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها».

«**المادة 322 مكرر1** : يتعلق حق الاستئناف بما يأتي:

1 – بالمتهم،

2 – والنيابة العامة،

3 – والطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية،

4 – والمسؤول عن الحقوق المدنية،

5 – والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية».

«**المادة 322 مكرر2** : يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، وفقا لمقتضيات المادتين 421 و422 من هذا القانون.«

«**المادة 322 مكرر3** : يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها:

1) في جناية،

2) أو في جنحة مع الأمر بالإيداع.

ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه».

«المادة 322 مكرر4 : يبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحة، رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه».

«المادة 322 مكرر5 : يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة، التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة.

كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أية مرحلة عن استئنافهما.

ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية».

المادة 10 : يتمم الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل ثامن مكرر 1 يتضمن المواد 322 مكرر 6 و322 مكرر 7 و322 مكرر 8 و322 مكرر9، ويحرر كما يأتي:

«الفصل الثامن مكرر 1

الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية»

«**المادة 322 مكرر6** : تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون، إلا ما استثني بنص خاص».

«**المادة 322 مكرر7** : للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء».

«**المادة 322 مكرر8** : يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين.«

«**المادة 322 مكرر9** : لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده، أن تسيء حالة المستأنف.

ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية».

المادة 11 : تعدل المادتان 416 و499 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

«المادة 416 : تكون قابلة للاستئناف:

1 – الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة،

2 – الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ».

«**المادة 499** : يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن.

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية.

(.....الباقي بدون تغيير.«.....)

المادة 12 : تصبح أوامر القبض الجسدي التي لم تنفذ عند بداية سريان هذا القانون، غير قابلة للتنفيذ، وتبقى تلك التي نفذت سارية المفعول.

المادة 13 : في حالة نقض الأحكام الجنائية الصادرة قبل بداية سريان هذا القانون، فإن الإحالة بعد النقض تكون على محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة أو لجهة أخرى.

المادة 14 : تحال القضايا التي صدرت فيها قرارات بالإحالة على محكمة الجنايات ولم تجدول، وتلك المؤجلة من طرف محاكم الجنايات، أو التي فصل فيها غيابيا، على محكمة الجنايات الابتدائية، عند بداية سريان هذا القانون.

المادة 15 : يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل بداية سريان هذا القانون والتي لم يطعن فيها بالنقض ما لم تنقض آجال الاستئناف.

المادة 16 : تلغى المواد 271 و315 و323 و324 و325 و326 و327 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 17 : يبدأ سريان أحكام هذا القانون بعد ستة (6) أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية.

المادة 18 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017

عبد العزيز بوتفليقة